

الحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٠

الأربعاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد تشوي يونغ - جن ..... (جمهورية كوريا)

السيد فاسيليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):

أود أن أتكلم تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.28، المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

سيصوت الاتحاد الروسي مؤيداً لمشروع القرار الذي قدمه وفد اليابان. ونوه بالعمل الإيجابي والبناء الذي قام به وفد اليابان لإعداد المشروع. ولقد قدمت روسيا معلومات تفصيلية إلى اللجنة الأولى تتعلق بالمبادئ التي يركز عليها موقفنا بشأن مشروع القرار المعني بالأسلحة النووية. ومن الأهمية ألا نقلل من شأن التقدم المحرز في ذلك المجال إزاء واجبات الدول الأعضاء والوفاء بها. ونحن مستعدون لتبني نهج واقعي ومتوازن تجاه هذه المسألة.

السيد براساد (المهند) (تكلم بالانكليزية): طلب

وفدي الكلمة لتعليل تصويته على مشروع القرار المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي"، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.1/60/L.4.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البنود ٨٥ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة اليوم في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية المنقحة ٣، التي تتضمن ١٤ مشروع قرار في ست مجموعات. المجموعة ١ تتضمن ثلاثة مشاريع قرارات؛ والمجموعة ٢، مشروع قرار واحد؛ والمجموعة ٤، ثلاثة مشاريع قرارات؛ والمجموعة ٥، مشروع قرار واحد؛ والمجموعة ٦، ثلاثة مشاريع قرارات؛ والمجموعة ٧، ثلاثة مشاريع قرارات.

نبدأ بالمجموعة ١.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم تعليلاً للموقف أو التصويت قبل التصويت.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



الانتشار معروفة تماما. لذلك سنقتصر على التصويت معارضين لمشروع القرار.

### السيدة متشالي (جنوب أفريقيا) (تكلمت

بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الشركاء في ائتلاف البرنامج الجديد - أيرلندا، البرازيل، السويد، مصر، المكسيك، نيوزيلندا، وبلدي جنوب أفريقيا - لتعليق تصويت الائتلاف على مشروع القرار \*\*A/C.1/60/L.28، المعنون "تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، الذي قدمته اليابان هذا العام.

يعتقد الائتلاف أنه يجب على اللجنة الأولى أن تبعث رسالة قوية من أجل تحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ويكتسي ذلك أهمية خاصة بالنظر إلى إخفاق المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ في تحقيق أية نتيجة موضوعية، وكذلك عجز الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المنعقد مؤخرا في التوصل إلى اتفاق بشأن الأمور المتعلقة بتزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. والذكرى السنوية الستون لإلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي تؤكد بشكل أكبر ضرورة تجديد التصميم على تحقيق الرؤية المتمثلة في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

وثمة حاجة إلى قدر أكبر من التماسك والتصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وفي هذا السياق، وبدون الحكم المسبق على موقفنا في المستقبل، ستصوت الدول الأعضاء في الائتلاف مؤيدة لمشروع القرار الياباني، رغم أننا كنا نفضل أن يتضمن المشروع إشارات أقوى إلى خطوات عملية لتزع السلاح النووي وقيام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو صريح بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية، وهو ما أُنق علىه في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار النووي لعام ٢٠٠٠.

تظل الهند ملتزمة بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. كما أن الهند تتفق مع الرأي القائل إن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين يعززان بعضهما البعض. وما زلنا نعتقد أن التدبير الأفضل والأكثر فعالية لعدم الانتشار هو المتمثل في برنامج جدير بالثقة ومقيد بإطار زمني لتزع السلاح النووي العالمي وغير التمييزي.

ونظرا لأن مشروع القرار يسعى إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، كنا نفضل أن يتضمن إشارات إلى عدم المبادرة باستخدام الأسلحة النووية وعدم استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وكذلك إلى الحد من الأخطار النووية من خلال إنهاء حالة التأهب وتدابير أخرى، حيث أن هذه الخطوات ستكون تدابير مؤقتة وهامة تسهل إحراز التقدم نحو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

لكننا نجد أن تلك المقترحات المحددة وغيرها التي ترد في القرار الذي اعتمد في العام الماضي لا يعبر عنها مشروع القرار المعروض علينا اليوم. علاوة على ذلك، لا يمكن للهند أن تقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وحيث أن مشروع القرار يحث الهند على أن تفعل ذلك على وجه السرعة وبدون شروط، فإن المشروع يبتعد عن ممارسة عدم الإشارة بالاسم إلى الدول غير الأطراف في معاهدة ما. ومن ثم، فإنه يتعارض مع القانون الدولي العرفي، كما يجسده قانون فيينا للمعاهدات، الذي ينص على أنه لا يمكن فرض التزام قانوني على بلد بدون موافقته السيادية. كما أنه انحراف ملحوظ عن القرار المتخذ في العام الماضي، والذي حذف العديد من المقترحات الآمرة التي لم تكن ضرورية للهدف الرئيسي من القرار.

إن اعتراضاتنا على الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم

التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزعم السلاح النووي“، والذي ستؤيده اليابان لدى التصويت عليه.

لكن قبل أن أفعل ذلك، يجب أن أشير إلى النتيجة المؤسفة للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥، وكذلك إلى نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، حيث لم يجر التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الجوهرية المتعلقة بتزعم السلاح وعدم الانتشار. ولا بد أن نبذل قصارى جهدنا لكي نضمن ألا يتسبب عدم التوافق في الآراء بتآكل الأنظمة القائمة لتزعم السلاح وعدم الانتشار، ولهذا الغرض من الضروري أن تعزز جميع الدول الأعضاء جهودها لتشجيع نزع السلاح وعدم الانتشار.

في العام الماضي قررت اليابان تأييد قرار ائتلاف البرنامج الجديد وهو القرار الذي لا تزال تؤيده هذا العام، حتى بالرغم من أن اليابان لا توافق بالضرورة على جميع النقاط الواردة في مشروع القرار. وفي هذا الصدد، يسعد اليابان كثيرا أن تصوت جميع البلدان الأعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد مؤيدة لمشروع قرار اليابان بشأن نزع السلاح النووي وهي تقدر ذلك كثيرا. وتأمل اليابان أن تساعد هذه الجهود المتبادلة وهذا التعاون على إفراز زخم قوي من أجل زيادة تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار.

**السيد كاريدو (إسبانيا)** (تكلم بالإسبانية): أود أن أعلن تصويت إسبانيا على مشروع القرار المعني بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.8.

تتخذ إسبانيا دائما وجهة النظر المتمثلة في أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بجزرية ومن خلال توافق في الآراء بين دول منطقة ما تسهم إسهاما هاما في تعزيز نظام عدم الانتشار

**السيد عبد العزيز (مصر):** بالإضافة إلى تعليق التصويت، الذي تفضلت به ممثلة جنوب أفريقيا بالنيابة عن دول ائتلاف البرنامج الجديد على القرار A/C.1/60/L.28، يود وفد مصر إضافة بعض العناصر التي أسهمت في قرارنا بتغيير نمط التصويت على مشروع القرار هذا العام.

أود أولاً أن أتوجه بالشكر إلى وفد اليابان على الجهد الإيجابي الذي بُذل في التفاوض على مشروع القرار ولأخذه في الاعتبار العديد من النقاط التي طلبنا تعديلها في المشروع. وعلى رغم أن القرار لا يذهب إلى المدى الذي يحقق لنا كل ما نرجوه إلا أننا، وفي ضوء تزامن اتخاذه مع مناسبة مرور ٦٠ عاما على هيروشيما وناغازاكي وحرصنا على التأكيد على التزعم الشامل والكامل للسلاح النووي في هذه الذكرى، وتضامنا مع اليابان وتأكيدا لأولويات مصر السياسية في هذا الصدد، فقد قررت مصر تغيير نمط التصويت من الامتناع في السنوات الماضية إلى التصويت لصالح القرار هذا العام.

وفي هذا الصدد، فإن مصر لا تعارض تعزيز نظام الضمانات ولا مضمون البروتوكول الإضافي من الناحية الموضوعية، وإنما نتحفظ عن تركيز أولوية المجتمع الدولي على تعميمه لأن موقفنا تجاهه يحكمه عاملان أساسيان. الأول، التمسك بأن الانضمام إلى البروتوكول الإضافي مسألة اختيارية. والثاني، عدم استعداد مصر للدخول في التزامات إضافية في الوقت الذي توجد دولة واحدة في منطقة الشرق الأوسط تصر على البقاء خارج معاهدة عدم الانتشار وترفض باستمرار وضع برنامجها النووي تحت مظلة نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

**السيد ماين (اليابان)** (تكلم بالانكليزية): أود أن أبدي بضع ملاحظات بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.4، المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية:

عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي، فإنها تتعهد فعلا بسلسلة من الالتزامات والضمانات التي تتجاوز تلك المنصوص عليها في معاهدة بليندايا وتتقيد بها.

ثانيا، إن التوقيع والتصديق اللاحق على البروتوكول الثالث سوف ينشأن نظاما زائدا للمراقبة النووية على أنحاء الأراضي الإسبانية التي تقع، وفقا للمعاهدة، ضمن نطاقها الجغرافي وتخضع بالفعل للمراقبة النووية الشاملة التي تقوم بها الوكالات المذكورة أعلاه في شتى أنحاء الأراضي الإسبانية - وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

واسمحوا لي أن أشرح لكم أسبابنا المنطقية بشكل أوسع. أوكد أن إسبانيا بلد يتقيد بطائفة عريضة من الالتزامات في مجالي التحكم بالأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي. فبالإضافة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، صدقت إسبانيا أيضا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، واتفاقية الأمن النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة. ومن نفس المنطلق، وقعت إسبانيا في ١٤ أيلول/سبتمبر الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. إن جميع منشآت إسبانيا النووية مكرسة بشكل مطلق للاستخدام السلمي للطاقة النووية وتخضع للمراقبة المزدوجة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في إطار الاتفاق المعمم للضمانات بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية. علاوة على ذلك، صدقت إسبانيا إلى جانب الدول المذكورة على البروتوكول الإضافي للاتفاق المعمم للضمانات، الذي

النووي والجهود المبذولة لتحقيق نزع السلاح النووي. وعلى نحو أكثر تحديدا، أعلنت إسبانيا بوضوح تام تأييدها للأهداف المحددة في معاهدة بليندايا باعتبارها وسيلة للحفاظ على غياب الأسلحة النووية من قارة مجاورة ومنع نصبها فيها وللتعبير عن رغبتنا في أن نرى دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

وكما عبرت عن ذلك المبادئ التوجيهية التي أقرتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بجزية بين دول المنطقة المعنية، فإن كل منطقة هي نتاج ظروف معينة ويجب أن تعبر عن تنوع الحالات القائمة داخلها. وكل منطقة خالية من الأسلحة النووية يجب أن تكون كيانا جغرافيا محددًا تحديدا جيدا.

وفي ذلك الصدد، وبعد النظر بعناية شديدة في الدعوة الموجهة إلى إسبانيا لتنضم إلى البروتوكول الثالث لمعاهدة بليندايا، قررت حكومتي، وبعد التشاور مع برلماننا، أنه ليس من الملائم لها أن تنضم إلى هذا البروتوكول وأبلغت وديع المعاهدة، وذلك لسببين رئيسيين.

أولا، لا تتضمن معاهدة بليندايا حكما أو التزاما أو كفالة أو ضمانات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين لم تعتمده إسبانيا من قبل في كل أنحاء أراضيها الوطنية، ومن بينها بالطبع الأنحاء الواقعة ضمن المنطقة الجغرافية التي تنطبق عليها المعاهدة. وفي الواقع، ومن خلال تصديق إسبانيا على معاهدات دولية أخرى وتنفيذها لعدد من التدابير الأحادية الطرف، فإنها ملتزمة قانونا ومن غير رجعة بالألا تنتج أسلحة نووية، وأن تجعل كل أراضيها لا نووية عسكريا، وأن تستخدم الطاقة النووية للأغراض السلمية بصفة مطلقة. علاوة على ذلك، وبوصف إسبانيا

الاستشاري في آذار/مارس ١٩٨٦ الذي أقر انضمام إسبانيا إلى منظمة حلف شمال الأطلسي. وبذلك تتمتع إسبانيا مع منظمة حلف شمال الأطلسي بمركز البلد اللانوي عسكرياً في كل أنحاء أراضيها الوطنية. وهكذا تكون إسبانيا قد تخلت عن إنتاج الأسلحة النووية وأعلنت كل أراضيها الوطنية لا نووية عسكرياً، وتكون ملتزمة بالاستخدام السلمي الخالص للطاقة النووية، وتكون قد تعهدت بالتزامات تتجاوز تلك المنصوص عليها في معاهدة بليندايا وتتعهد بها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تطبيق المعاهدة على تلك الأجزاء من الأراضي الإسبانية الواقعة ضمن المنطقة الجغرافية التي تنطبق عليها المعاهدة من شأنه أن ينشئ نظاماً زائداً وغير لازم للرقابة النووية، حيث أنها تخضع بالفعل للمراقبة الشاملة في شتى أنحاء الأراضي الإسبانية للمنظمات الدولية الأربع التي ذكرتها من قبل، وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

وأكرر أن بلدي ينظر دائماً إلى المناطق الخالية من الأسلحة النووية باعتبارها إسهماً هاماً في تعزيز السلم والأمن الدوليين وأنها تتشاطر بالكامل الأهداف المحددة في معاهدة بليندايا. لذلك انضمت إسبانيا دائماً إلى توافق الآراء بشأن قرار اللجنة الأولى المعني بالمعاهدة منذ عرضه لأول مرة في عام ١٩٩٧.

ولكن الوفد الإسباني، كما أعلن بعد اتخاذ القرارات بتوافق في الآراء في الأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣، لا يعتبر نفسه ملزماً بالتوافق في الآراء المتعلق بالفقرة ٣ من المنطوق، والتي لدينا بشأنها تحفظات جادة لأن السلطات الإسبانية خلصت إلى الاستنتاج الحاسم والنهائي بأن إسبانيا لا يمكنها التوقيع أو التصديق على البروتوكول الثالث لمعاهدة بليندايا للأسباب التي سردتها.

ينص على معايير التحقق التي تتجاوز تلك الواردة في معاهدة بليندايا. ويسعد إسبانيا أيضاً أن تسهم في برنامج اتفاق التعاون الإقليمي بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفريقيا، حيث أنها تمول مشاريع للتطبيقات السلمية للطاقة النووية في أفريقيا.

علاوة على ذلك، فإن أجزاء الأراضي الإسبانية الواقعة ضمن المنطقة الجغرافية التي تنطبق عليها المعاهدة هي، في مجملها، جزء لا يتجزأ من الاتحاد الأوروبي وبالتالي فإنها جزء من عملية التكامل السياسي والاقتصادي التي يجسدها الاتحاد. وبالنسبة إلى مجال الأمن بالتحديد، فهذه الأراضي جزء لا يتجزأ من معاهدة واشنطن، ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ووثيقة فيينا لتدابير بناء الثقة لعام ١٩٩٤. لذلك، فإن الأثناء المذكورة أعلاه من أراضي إسبانيا تقع ضمن حدود الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبالتالي ينبغي عدم إدراجها من البداية في المنطقة المشمولة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

أخيراً، أود أن أشير إلى أن كل الأراضي الإسبانية، بما فيها الأجزاء الواقعة ضمن المنطقة الجغرافية التي تنطبق عليها معاهدة بليندايا، قد تم إعلانها لا نووية عسكرياً بموجب معاهدة الصداقة والدفاع والتعاون الموقعة مع الولايات المتحدة عام ١٩٧٦. ولقد أعيد تأكيد إعلانها لأراضٍ لا نووية في استعراضات متتالية لتلك المعاهدة في الأعوام ١٩٨٢ و ١٩٨٨ و ٢٠٠٢. ومن نفس المنطلق، تم إدراج حظر على إدخال أو صنع أو تخزين أسلحة نووية في كل أرجاء الأراضي الإسبانية في الإقرار البرلماني المقدم إلى الحكومة الإسبانية للانضمام إلى معاهدة منظمة حلف شمال الأطلسي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١. وقرار البرلمان الإسباني ذلك في عام ١٩٨١ بإعلان جميع الأراضي الإسبانية لا نووية عسكرياً أعيد تأكيده عام ١٩٨٥ قبل الاستفتاء

ألا يطعن في التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار المعروض علينا. ونحن واثقون بأننا نستطيع خلال العامين المقبلين الوصول إلى صيغة مرضية للفقرة ٣ من المنطوق. وأغتنم هذه الفرصة لأعلن أن الوفد الإسباني يعتزم بعد قليل البدء بمشاورات لهذا الغرض مع الوفود المهتمة الأخرى. وإني واثق بأننا سَنستمكن في إطار تلك المشاورات، وبروح الحوار والفلسفة العملية، من تحقيق نتائج مرضية للجميع.

**السيد حامد** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): يتعلق بياني بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.28، "تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

سيصوت وفدي مؤيدا لمشروع قرار هذا العام، خلافا لامتناعنا عن التصويت على القرار في العام الماضي. ويعود هذا التحول بشكل رئيسي إلى التغييرات الإيجابية التي أدخلت على مشروع القرار. لكننا نعتقد أنه يمكن تعزيز مشروع القرار بقدر أكبر في جوانبه المتعلقة بتدابير والتزامات نزع السلاح النووي. ونعتقد أنه كان ينبغي تعزيز مشروع القرار أكثر فيما يتعلق بإعادة تأكيد أهمية الخطوات العملية المتفق عليها داخل المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وبينما يتطرق مشروع القرار إلى بعض المفاهيم، مثل تحقيق عالمية البروتوكول الإضافي، الذي ما زال يتعذر التوصل إلى اتفاق عام بشأنه بين الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار - ونحن نعرب عن تحفظاتنا على ذلك المفهوم - فإنه لا يشدد على بعض الجوانب الأخرى لنزع السلاح النووي التي نالت تأييدا كبيرا من المجتمع الدولي، ولا سيما تلك المتعلقة بالدور الهام لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

لقد حاولنا منذ عام ١٩٩٧ إقناع مقدمي القرار، الذي لم يتغير هذا العام، بضرورة إيجاد صيغة أكثر توازنا للفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق. فمن الواضح أن الصيغة الحالية تمييزية لأنها تستهدف إسبانيا وحدها من بين البلدان الستة المعنية بروتوكولات معاهدة بليندايا، بينما يُشار إلى البلدان الخمسة الباقية بالصيغة الأعم الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق. وفي الحقيقة، فإن الفرق بين بلدي والدول الحائزة للأسلحة النووية هو أن الثانية لا تُستهدف فرادى فيما يتعلق بأي التزام في إطار معاهدة بليندايا، بل تُسند إليها مسؤولية جماعية في إطار الفقرة ٢ من المنطوق.

إن كل حسن النوايا والجهود الشفافة التي بذلتها إسبانيا للتوصل إلى صيغة أكثر توازنا للفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق قد ذهبت سدى. فالفقرتان كلاهما تبقيان بدون تغيير كل عامين. والوفد الإسباني غير راض عن هذه الحالة.

أود أن أؤكد مجدداً أن إسبانيا لا تسعى إلى تعديل معاهدة بليندايا أو بروتوكولاتها؛ بل تسعى إلى مجرد تعديل الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العامة الذي يصدر كل عامين لكي تجعلها مقبولة لجميع الأطراف المعنية. ويعلم الجميع أن وفدي، في المرة الأخيرة التي ناقشت فيها اللجنة الأولى القرار في عام ٢٠٠٣، قدم تعديلا مكتوبا للفقرة ٣ من المنطوق، سبحانه لاحقا رغبة في المحافظة على التوافق في الآراء بشأن مسألة. يمثل هذه الأهمية لبلدي، وانطلاقا من ثقتنا بأن شواغلنا المشروعة سوف تُراعى. وعلاوة على ذلك، أشار وفدي إلى أنه ما لم يوجد حل مقبول قبل مناقشة اللجنة الأولى لمشروع القرار في عام ٢٠٠٥ فلن تنضم إسبانيا إلى التوافق في الآراء.

مع ذلك، ولعدم إضافة عناصر جديدة ومقلقة إلى الحالة الراهنة بعض الشيء لقضايا نزع السلاح وعدم الانتشار في المحفل المتعددة الأطراف، قرر الوفد الإسباني

تشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٤ من المنطوق، وفيما يلي نصها:

”تهيب كذلك بجميع الدول الأطراف عدم ادخار أي جهد لتحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث إسرائيل وباكستان والهند، التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدة، على الانضمام إليها فوراً ومن دون شروط، بوصفها دولا غير حائزتين للأسلحة النووية“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، موريتانيا،

ومع ذلك، يستطيع وفدي أن يؤيد روح النص ونهجه والعديد من العناصر الواردة فيه، ولذلك سيصوت مؤيذا مشروع القرار.

**السيد متامبو** (زمبابوي) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يشير إلى أن زمبابوي تسحب اسمها من قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.4.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١، ولكن قبل أن نفعّل ذلك أود أن أعلن أن مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.8 - ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“ - طلبوا تأجيل البت في مشروع القرار. ولذلك لن تجري اليوم مناقشة مشروع القرار A/C.1/60/L.8.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.4.

طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٤ من المنطوق.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لبدء إجراءات التصويت.

**السيدة ستاوت** (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.4 بعنوان ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“. وقد عرض مشروع القرار ممثل جنوب أفريقيا في الجلسة الثامنة للجنة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر.

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.4 و A/C.1/60/INF.2. وعلاوة على ذلك، أصبحت الأردن وكينيا من المشاركين في تقديم مشروع القرار.

السيدة ستاوت (تكلمت بالانكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/60/L.4 في مجموعته. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فنلندا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان

المتنعون:

أستراليا، بوتان، الكاميرون، فرنسا، جامايكا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة لأمانة اللجنة.



**السيدة ستاوت** (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.28، المعنون "تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". ومشروع القرار هذا عرضه ممثل اليابان في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.28 وA/C.1/60/INF/2. وإضافة إلى ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: ألمانيا، أوزبكستان، بوركينافاسو، كوستاريكا، النيجر.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان،

ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، الهند، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أستراليا، بيلاروس، بوتان، إستونيا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، لاتفيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، باكستان، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، صربيا والجبل الأسود، سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.4 بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.28. طلب إجراء تصويت مسجل.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.28 بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): سأعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في شرح موقفها بعد التصويت.

**السيد ريفاسو** (فرنسا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، لشرح تصويتنا السلبي ضد مشروع القرار A/C.1/60/L.4، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي". لقد ظل مشروع القرار هذا يقدم على مدى عدد من الأعوام، وهو يتضمن عناصر هامة تؤيدها.

ولكن حينما قدم مشروع القرار هذا العام، شعرنا بالأسف إذ وجدنا أن النص ما زال يتضمن العديد من العناصر التي لا تحظى بتوافق الآراء ولم تكن مقبولة للمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا. إننا نلاحظ أن نص هذا العام يتخذ نهجاً أكثر واقعية. ولكن، بالرغم من ذلك، يتضمن عناصر معينة غير مقبولة لنا. ولا يعكس العنوان التقدم الذي يجري إحرازه صوب نزع السلاح النووي. ومضمون مشروع القرار لا يولي الاعتبار الواجب لنطاق واسع من الالتزامات من جانبنا جميعاً نحو منع الانتشار ونزع السلاح، أو أكثر التحديات المعاصرة الملحة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللأمن العالمي.

وكما ذكرنا في تعليقلنا للتصويت على مشروع القرار هذا العام الماضي، فإن المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا تبقى ملتزمة التزاماً كاملاً بالوفاء بواجباتنا، على النحو المنصوص عليه على وجه الدقة في إطار المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. واتخذنا بأنفسنا تدابير هامة بشأن نزع السلاح النووي، ونؤيد

ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغابا، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

المنتعون:

بوتان، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إسرائيل، ميانمار، باكستان

من عواقب الهجمات. وفي هذا الصدد نود أن نشير إلى أن من واجب الدول أن تضمن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لغرض المحافظة على كرامة الإنسان الفرد وقيمه.

**السيد روا (كولومبيا)** (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يقدم تعليلا للتصويت بعد التصويت على مشروع القرارين A/C.1/60/L.4 و A/C.1/60/L.28. وتود كولومبيا أن تذكر أننا صوتنا من فورنا مؤيدين لكلا مشروع القرارين؛ ولكننا نود أن نوضح أن كولومبيا، فيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تؤكد من جديد على ما قالت في السابق أمام هذه اللجنة بالنسبة لمشاريع القرارات التي قدمت في الماضي بشأن كلا هذين البندين في جدول الأعمال.

وتمشيا مع القانون الدولي ودستور بلدنا، لا يمكن إلا أن نطالب بتنفيذ هاتين المعاهدتين ابتداء من وقت مصادقة بلدنا عليهما. وخلال الأعوام العديدة الماضية، تناولنا المسألة مع الأمانة الفنية المؤقتة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأمام اللجنة التحضيرية التي تتعامل مع الهيئات الفرعية. ونؤكد تأكيداً تاماً على التزامنا بهذه المعاهدة وسنواصل البحث عن السبل والوسائل اللازمة للتغلب على العوائق الدستورية التي تعترض المصادقة على المعاهدة. ونقدر الاهتمام الذي أبدته عدة دول بمساعدتنا في تجاوز العوائق الدستورية التي تعترض سبيل تصديقنا على المعاهدة. وفي الواقع، نود أن نصدق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

وما زالت اقتراحاتنا للتغلب على هذه المشكلة تجري مناقشتها ودراستها في سياق اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وهيئاتها الفرعية، بمشورة وتوجيه الأمانة الفنية المؤقتة. ونأمل ونتوقع أن تفضي هذه المناقشات

تخفيض الأسلحة النووية على نطاق العالم. وللأسف، لا يولي مشروع القرار هذا الاعتبار الكافي للتقدم المحرز في هذا الصدد. وجميع القرارات السابقة ذكرت معاهدة موسكو لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية. وهذه ليست الحالة هذا العام، بالرغم من حقيقة أن المعاهدة المعنية تلزم الولايات المتحدة وروسيا بتخفيض ترساناتهما النووية بعدة آلاف من الرؤوس الحربية خلال العقد المقبل.

ونحن ملتزمون باستكشاف السبل لتحقيق التقدم ولتعزيز نزع السلاح العالمي ونظام منع الانتشار. وما زلنا نؤمن بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يتحمل المسؤولية وأن يتصدى للتهديد الخطير للسلام والأمن الذي يمثله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويحدونا الأمل أن يساعد الحوار المستمر بين الدول الأطراف في أن يفضي في المستقبل إلى تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

**السيدة غارسيا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)** (تكلمت بالإسبانية): إن جمهورية فنزويلا البوليفارية تولي اهتماماً ذا أولوية لإزالة الأسلحة النووية وتؤيد إزالتها تأييداً كاملاً. ولذلك السبب صوتنا مؤيدين لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.28، والمعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

غير أننا نود أن نسجل رسمياً في المحضر أننا لم نشعر بالارتياح حيال مشروع القرار بصيغته الراهنة، لأننا نرى أن قصف هيروشيما وناغازاكي بقنبلتين ذريتين ألحق خسائر فادحة بالسكان اليابانيين، وما زالت الآثار الفتاكة تنعكس في الألم والدمار الذي حاق بالضحايا وأفراد أسرهم. وكنا نفضل لو أن مشروع القرار هذا أبرز المشاكل التي تحملها ضحايا التفجير النووي في منطوق مشروع القرار الذي يناشد الدول الامتثال لمسؤوليتها الدولية في ضمان إيلاء معاملة سليمة للضحايا وأفراد أسرهم، الذين ما زالوا يعانون

هذه الأحكام بصفة خاصة إلى أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والالتزام بعدم الانتشار.

ومع ذلك، امتنعنا عن التصويت. والسبب الأول لذلك هو عنوان مشروع القرار. إذ تطرح هنا مسألة تعجيل مصطنع لزرع السلاح النووي، لا يأخذ القيود السياسية والتقنية والمالية في الاعتبار. والاتحاد الروسي ملتزم بتعهداته بموجب المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإننا نؤمن بأن الإزالة التامة للأسلحة النووية لا يمكن أن تتم إلا من خلال تطور تدريجي مرحلي نحو الهدف النهائي، على أساس نهج شامل، دون الاندفاع إلى الأمام على نحو مصطنع، وبمشاركة جميع الدول النووية، وبطبيعة الحال في ظل ظروف تحافظ على الاستقرار الاستراتيجي والامتثال لمبدأ الأمن المتكافئ للجميع.

والسبب الثاني لامتناعنا عن التصويت يرد في الفقرة السادسة من الديباجة التي وردت فيها عبارة: "عدم تنفيذ التعهدات الملزمة والخطوات المتفق عليها صوب نزع السلاح النووي". فمن العسير علينا أن نوافق على هذا التقييم للخطوات العملية والرئيسية والحقيقية والتي لا رجعة فيها والتي تتخذها روسيا نحو تخفيض الأسلحة النووية وفقا للالتزامات الحالية.

**السيد عطية** (الجمهورية العربية السورية): طلب وفدي الكلمة لتعليق تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.28.

وانطلاقاً من دعم سورية الكامل للجهود التي تبذل في سبيل تحقيق نزع السلاح النووي، صوتت بلادي لصالح مشروع القرار المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.28. لكننا نود أن نسجل تحفظنا حيال ما ورد في مشروع القرار من إشارات إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

قريباً إلى حل عاجل للمشكلة التي تصدت لها كولومبيا فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة.

**السيد براساد** (الهند) (تكلم بالانكليزية): لقد طلب وفدي الكلمة لتعليق تصويته على مشروع القرار المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.1/60/L.28.

إن الهند تؤيد تأييداً تاماً القصد الأساسي لمشروع القرار، وهو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ونوافق على أن الهدف النهائي للدول يتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. ونقدر تقديراً شديداً التزام اليابان بهذا الهدف. ولكننا نجد أن مشروع القرار يدرج عناصر غير مقبولة لنا. فلا يمكننا، على سبيل المثال، أن نقبل الدعوة الموجهة إلينا بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفنا بلداً غير حائز للأسلحة النووية. وبالتالي، وإن كنا نتفق مع الهدف الأساسي لمشروع القرار، أي، إزالة الأسلحة النووية من الكوكب، إلا أننا اضطررنا لأن نصوت معارضين لمشروع القرار.

**السيد فاسيليف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): طلبت الكلمة لتعليق التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.4 المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بزرع السلاح النووي". وأود أن أشيد بجهود دول ائتلاف البرنامج الجديد لإعدادها هذا العام نص مشروع القرار بشأن مسألة نزع السلاح النووي والذي تود أن يكون أكثر قبولا لدى جميع الدول. ولقد أعيدت صياغة النص إلى حد كبير وتم اختصاره. ونحيط علماً بديناميكته الإيجابية على وجه الخصوص. ويتضمن مشروع القرار أحكاماً ذات أهمية جوهرية توافق عليها روسيا. وتشير

ووفدي لا يوافق على عدد من أحكام مشروع القرار. فهو يؤكد بشكل مبالغ فيه على عدم الانتشار بدلا من نزع السلاح النووي الذي ينبغي في نظرنا أن يكون محط الاهتمام الرئيسي. والواقع أن هذا التأكيد المبالغ فيه يكشف عن انحسار حاصل في هذا المجال الحيوي الأهمية. ولا يمكننا وفقا لموقفنا الثابت من معاهدة عدم الانتشار، أن نقبل النداء إلى الانضمام إليها كدولة غير حائزة للأسلحة النووية. ولا نعتبر أنفسنا أيضا ملتزمين بأي أحكام تنشق عن مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار أو أي محافل أخرى لا يكون لباكستان تمثيل فيها.

وعلى حين أن وفدي يؤيد هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، فلا يمكنه أن يوافق على عدد من المقترحات المطروحة والتي تنصف بالانتقائية وعدم الواقعية على حد سواء. ولهذا قرر وفدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار، بدلا من التصويت ضده.

**السيد كاربيدو (إسبانيا)** (تكلم بالإسبانية): أولا، أود أن أوضح أنه عندما قدمت إسبانيا تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.8 بشأن معاهدة بلنسابا، كانت تعتقد أنه سيتم البت اليوم في مشروع القرار هذا. أما الحال ليس كذلك، أفترض أنه ليس ثمة حاجة لأن نكرر هذا التعليق عند البت في مشروع القرار.

وأود الآن أن أقدم تعليلا لتصويت إسبانيا على مشروع القرار A/C.1/60/L.4 المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي" وإسبانيا دولة تلتزم التزاما قاطعا بالسلام وبمتابعة العمل بشأن الالتزامات بتزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وترى إسبانيا أن نزع السلاح وعدم الانتشار، من حيث المفاهيم والأهداف على حد سواء، يرتبطان على نحو لا انفصام فيه، إذ يعزز كل منهما الآخر، في مسعانا لبلوغ

وخاصة الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة الثامنة من المنطوق، نظرا لموقف بلادي المعروف من تلك المعاهدة، والذي تم التعبير عنه في العديد من المناسبات، ولأننا نعتقد بأن تضمينها في هذا المشروع يتعد عن الهدف الأساسي لتزع السلاح النووي.

**السيد هاشمي (باكستان)** (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلن تصويت وفدي على مشروع القرارين اللذين اتخذتهما اللجنة. أولا، سأعلن موقفنا من مشروع القرار المعنون: "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي"، كما هو وارد في الوثيقة A/C.1/60/L.4.

في العام الماضي، أعرب وفدي عن تقديره للجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار لتنقيح محتواه بحيث يركز على أهمية أهداف نزع السلاح النووي. وهذه أهداف أيدتها باكستان من قبل. كما أن إزالة الإشارات التي كان لنا تحفظات عليها في العام الماضي قد مكنت وفد باكستان من التصويت لصالح القرار. إلا أن ما استقر عليه رأي مقدمي مشروع القرار هذا العام بذكر البلدان خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والدعوة إلى الانضمام بدون شروط، بما في ذلك الإشارات إلى الوثائق الختامية لمعاهدة عدم الانتشار، قد اضطر وفدي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه، واضطرنا أيضا إلى التصويت ضد الفقرة ٤ من المنطق، الشيء الذي يتفق وموقفنا الواضح من تحقيق عالمية المعاهدة.

وأود أن أعرض على اللجنة تعليلا لتصويتنا على مشروع القرار المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.28.

ولقد تم استكمال هيكل ومضمون نص مشروع القرار ذلك بالمقارنة بالنص المقدم في العام الماضي. فهو نص يتضمن مطالب معينة. كما أنه يطرح مشاكل أساسية. ومن بين هذه المشاكل، سأشير إلى مشكلتين لهما أهمية خاصة لبلدي وهما: مبدأ عدم الرجوع والشفافية. وتشير فرنسا إلى أنه في الموقف المشترك للمجلس المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلق بمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، أقر الاتحاد الأوروبي:

”تطبيق مبدأ عدم الرجوع لتوجيه جميع التدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح النووي والحد من الأسلحة، بوصفه إسهاما في صياغة وتعزيز السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، على أن تؤخذ هذه الأحوال في الاعتبار“.

وشجع ذلك الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي أيضا على ”متابعة بذل الجهود لكفالة الشفافية، كتدبير طوعي لبناء الثقة لدعم إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح“.

ولا يعني تصويتنا اليوم لصالح مشروع القرار أننا نتخلى عن ذلك الموقف المشترك، الذي ما زال هو مرجع فرنسا فيما يتصل باشتراكها في هذين المجالين. ونأمل أن يؤخذ موقفنا في الاعتبار بشكل أفضل في المستقبل.

وتشير فرنسا أيضا إلى أن الردع النووي لا يزال أساسا جوهريا لأمنها، وأن مسألة نزع السلاح النووي، بما يتفق ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، هي جزء من إطار نزع السلاح العام الكامل. ولا يمكن فصل هذه المسألة عن تحليل حالي الأمن والاستقرار الدوليين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى النظر في المجموعة ٢، ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“.

هدف واحد أوسع نطاقا - ألا وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين. ومن هذا المنطلق، اتبعت إسبانيا دائما سياسة تتسم بأنها شديدة المسؤولية ومتوازنة، تتسق والتزاماتها الدولية والإقليمية على الساحة الأمنية.

والدليل الآخر على ذلك الالتزام بالسلم وبتزع السلاح وعدم الانتشار النوويين هو أن بلدي قرر مرة أخرى الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.28 المعنون ”تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، والذي أيدته إسبانيا دوما في الدورات السابقة، لأنها ترى أن مشروع القرار متوازن ويؤدي إلى تحقيق توافق عام في الآراء.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.4، المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي“، تود إسبانيا أن تشيد بالجهود البناءة التي يبذلها تحالف البرنامج الجديد، والتي أدت إلى تقديم مشروع القرار. ويمثل النص خطوة في الاتجاه السليم، أي نحو التوصل إلى نص أكثر توازنا وأكثر اتساما بالطابع العملي يمكن أن يؤدي إلى تحقيق توافق عام في الآراء. إلا أن إسبانيا ترى أنه ما زال في القرار مجال للتحسين، وأنه ليس من الملائم لإسبانيا، في إطار التزاماتها الدولية والإقليمية في مجال الأمن أن تعيد النظر في امتناعها عن التصويت على مشروع القرار في الوقت الحاضر.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يأخذ وفدي الكلمة كي يعلل تصويت فرنسا على القرار A/C.1/60/L.28 المعنون ”تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“.

قررت فرنسا أن تؤيد مشروع القرار هذا. وود وفدي بتصويته هذا أن يعرب عن مساندته للعدد المتزايد من الدول التي تنظر إلى مسألة نزع السلاح النووي بجدية وبحسن نية، والتي أيدت النص الذي اقترحه اليابان.

أثبتت التحقيقات اللاحقة، أنه على الرغم من الموارد المالية والتقنية والمعرفة الفنية الكبيرة المتوفرة لتلك المنظمة، فإنها باءت بفشل في السوقيات في خططها الأخرى - لإنتاج أسلحة الدمار الشامل.

وتتفق مع الرأي الذي تأخذ به مجموعة واسعة والذي مفاده أن أفضل ضمان لدرء خطر احتمال استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية يكمن في نزعها نزعاً تاماً.

وهناك مسائل أخرى ذات صلة في كامل هذه المناقشة، منها القلق الشديد إزاء المعدل البطيء الذي يدعو إلى الجزع لتدمير الدول المجهزة الرئيسية للعوامل الكيميائية المستخدمة في أغراض الأسلحة. وما زلنا نرى أنه إذا بقيت تلك الأسلحة موجودة بكميات هائلة فإن إمكانية وقوعها في أيدي الإرهابيين ستظل قائمة.

وفيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية، ما زالت آلية الامتثال بعيدة عن الأنظار. ونرى أنه كان من شأن إيجاد آلية للامتثال تضع تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية على قدم المساواة مع تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية أن يعزز السلم والأمن الدوليين، وأن يعالج الشواغل المعرب عنها، على سبيل المثال، في مشروع القرار الذي اعتمد من فوره.

وأخيراً، من المناسب تماماً أن يذكر مشروع القرار أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز قد أعربت عن رأيها في مسألة أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. ويود وفدي أن يذكر اللجنة بأن هذه الوثيقة، في سياق مسألة الإرهاب، تشدد أيضاً على ضرورة التصدي للأسباب التي تؤدي أحيانا إلى الإرهاب، وهي أسباب تتمثل في القمع والظلم والحرمان.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): سوف تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

وتمضي اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار  
A/C.1/60/L.51.

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة ستوت** (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.51 معنون "تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل". وعرض مشروع القرار ممثل الهند في الجلسة ١٠ للجنة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر.

وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.51 و A/C.1/60/INF.2. وعلاوة على ذلك، أصبحت البلدان التالية الآن من مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، وإستونيا، وألبانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والدانمرك، وصربيا والجبل الأسود، وفيرغيزستان.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.51 بصيغته المنقحة شفويا.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أفتح الباب الآن للوفود الراغبة في الكلام تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

**السيد هاشمي** (باكستان) (تكلم بالانكليزية): يؤيد وفدي أهداف مشروع القرار الذي اعتمد من فوره، والذي يرد في الوثيقة A/C.1/60/L.51، على الرغم من أننا ما زلنا نعتقد أنه كان بالمستطاع تحسين صياغة مشروع القرار لتعطي انعكاساً أكثر موضوعية لواقع الحال.

وكما تلاحظ اللجنة، حتى في حالة الجماعة الإرهابية المسماة "أوم شتريكيو" في آذار/مارس ١٩٩٥،

ويود وفدي أن يفعل ذلك لأنه يرى أن الصك، رغم عدم إلزامه قانوناً، يشكل رغم ذلك خطوة في الاتجاه الصحيح، خطوة تم التوصل إليها من خلال العمل الإيجابي والبناء تحت رئاسة السفير أنطون ثالمان، وخطوة أحترم فيها أحد مبادئنا في العمل، وهو مبدأ توافق الآراء.

وفي ضوء هذه الحقيقة، قرر وفدي أن يشترك في تقديم مشروع القرار المطروح.

**السيدة فيراري (سانت فنسنت وجزر غرينادين)**  
(تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الجماعة الكاريبية.

تود دول الجماعة الكاريبية أن تسجل في المحضر خيبة أملها الشديدة فيما يتعلق بنتيجة المفاوضات التي أجراها الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصية المعروضة على اللجنة. وتعرب الجماعة عن تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ولكنها ترى أن تلك الوثيقة ليست سوى الخطوة الأولى في عملية مكافحة انتشار تلك الأسلحة. فبرنامج العمل وثيقة سياسية لا تتصدى إلا لجزء من المشكلة. والامتنال طوعي، لأنه لا يفرض التزامات قانونية على الدول. وتلتزم دول الجماعة التزاماً قوياً بتنفيذ برنامج العمل، ولكنها ترى من اللازم اتخاذ مزيد من الإجراءات لسد الثغرات في التنفيذ الحالي للسياسات على جميع المستويات.

وعدم توصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى توافق آراء بشأن صك قوي وهام أمر يدعو للأسف. وقد دعا إلى هذا العجز استخدام عدد قليل جداً من الوفود لأساليب العرقلة، لأسباب لا تزال خافية على دول الجماعة الكاريبية، نظراً لأن جميع الدول، كبيرها وصغيرها، ستستفيد من زيادة السيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

**السيد فريمان (المملكة المتحدة)** (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي عن مشروع القرار A/C.1/60/L.55، المعنون "صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها".

ويعرب الاتحاد الأوروبي عن ترحيبه بالجهد الكبير الذي بذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني وضع العلامات والتعقب، برئاسة السفير ثالمان. ومع تأييدنا لقرار اعتماد هذا الصك، لا بد لنا من تسجيل أسفنا لخلوه من أي أحكام تنفيذية بشأن الذخائر وعمليات حفظ السلام، ولأن الصك ليس ملزماً قانوناً. بيد أنه يشكل خطوة هامة في تنفيذ برنامج العمل لعام ٢٠٠١. وهو بهذا المعنى يمثل علامة إيجابية من المجتمع الدولي لأكثر البلدان تأثراً بهذا البلاء. وفي حالة تطبيق الدول له مع توافر الإصرار السياسي اللازم، سوف يساعد مضمون الصك على الإثراء عن الانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومن ثم على الحد منه. ونرجو أن يمكن تعزيزه في مزيد من الاجتماعات الاستعراضية.

ويلتزم الاتحاد الأوروبي التزاماً قوياً بالعمل على مواصلة المناقشات بشأن مسألة الذخيرة، أخذاً بالتوصيات الواردة في التقرير الإجمالي للرئيس. ويناشد الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء أن تؤيد اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وسيأسف الاتحاد الأوروبي لأي خروج على توافق الآراء.

**الآنسة المجالي (الأردن)** (تكلمت بالانكليزية): يود وفدي أن يضيف اسمه إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.55، المعنون "صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها".



الأوروبي عن مشروع القرار A/C.1/60/L.55، المعنون "صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها".

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): بما أن أيا من الوفود الأخرى لا يرغب في التكلم، سأعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا لمواقفهم قبل البت في مشروع القرار.

**السيد لودل** (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): تود الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل، والدول المنتسبة لها، إكوادور وبوليفيا وبيرو وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي وكولومبيا أن تعلق موقفها قبل البت في مشروع القرار. كما تعرب البلدان التالية عن تأييدها الكامل لهذا البيان: بنما وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس.

وفي أثناء اجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، أعربت منطقتنا دون الإقليمية عن تفضيلها القاطع لإصدار صك ملزم قانونا لا يقتصر نطاقه على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بل يشمل أيضا الذخيرة.

وترى بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المنتسبة أن المفاوضات للتوصل إلى هذا الصك أتاحت فرصة فريدة لتوجيه إشارة واضحة فيما يتعلق بتصميم الأمم المتحدة على التصدي للمشكلة الخطيرة التي يشكلها الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة.

وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بغير ضابط يشكلان تهديدا خطيرا للأمن الوطني، ولجهود إنفاذ القوانين، ولتنمية الاقتصادية والاجتماعية في كثير من بلداننا الصغيرة، لأننا بالرغم من كل ما نبذله من جهود لا نزال نواجه انتشار الأسلحة غير المشروعة في أرجاء أقاليمنا، وفي أغلب الأحيان من خلال التحويل غير المشروع لتلك الأسلحة.

ولذلك فإن الصلة بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من أشكال النشاط الإجرامي هي من أخطر التهديدات للأمن في منطقتنا. ولا يزال العمل الدولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها يشكل إحدى أولويات دول الجماعة الكاريبية. وينبغي ألا يؤذن صك غير كاف بختام العملية، بل ببدايتها.

ترى الجماعة الكاريبية أن إصدار صك دولي ملزم قانونا ومتعدد الأطراف ومتسم بالفعالية لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر غير المشروعة وتعقبها كان من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في الجهود المبذولة حاليا على الأصعدة الوطني والثنائي والإقليمي للتحكم في انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي ترهق موارد المنطقة البشرية والمالية إرهابا بالغا. وينبغي أن يستند هذا الصك إلى التزامات راسخة تمكينا للدول من تعقب الخطوط القائمة للإمداد بالأسلحة غير المشروعة، ومنع مد خطوط إمداد جديدة، والحيلولة دون تحويل الأسلحة من التجارة المشروعة، ومن ثم لتوفير ضوابط فعالة للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها.

**السيد فاتني** (النرويج) (تكلم بالانكليزية): تود النرويج أن تعرب عن تأييدها للآراء التي أعرب عنها في البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد

والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وكما يشير الاسم فإن لتلك الاتفاقية نطاقا واسعا، لأنها تتضمن مسألة الذخيرة.

وحقيقة أن الصك الذي أبرم مؤخرا عن طريق المفاوضات لا يتضمن إشارة واحدة إلى الذخيرة توجد ثغرة مقلقة ستحد من احتمالات أن يصبح برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة أداة فعالة في مكافحة الآثار المدمرة المترتبة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وعلاوة على ذلك، تضع هذه الحالة برنامج العمل في تناقض مباشر مع فقه القانون الدولي في هذا الميدان، وهو الفقه الذي يتناول عادة الذخيرة بوصفها جزءا لا يتجزأ من مشكلة الأسلحة. هذه هي حالة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وفي منطقتنا، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، مما وقعت وصدقت عليه كل البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المرتبطة بها، وأيضا البلدان التي تؤيد هذا البيان.

وستمتنع بلداننا عن التصويت على مشروع القرار لأن ذلك الامتناع يتفق مع التزامنا بالسعي إلى التوصل إلى صك فعال وحسن التوقيت وملزم قانونا، وأيضا مع جهودنا الرامية إلى التنفيذ الشامل والفعال للاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال المفاوضات التي جرت في حزيران/يونيه الماضي بشأن الوسم والتعقب، والذي تؤيده بتوافق الآراء بلدان منطقتنا. وتقر السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المرتبطة بها بأن الأحكام المتعلقة بكيفية القيام

ومنذ بداية المفاوضات، فسرت بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المنتسبة إليها برنامج عمل الأمم المتحدة على أنه خارطة طريق توصي باعتماد تدابير وأحكام معينة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. والصك المذكور، في الفرع الرابع منه، يعكس توافق الآراء الذي تحقق في عام ٢٠٠١ بشأن ضرورة الاستمرار في إحراز تقدم فيما يتعلق باعتماد صكوك للتعامل مع مواضيع محددة قد تسهم في تنفيذ البرنامج، منها وضع العلامات والتعقب والسمسرة غير المشروعة.

وكانت وجهة نظر بلداننا تتمثل في أننا يجب أن نستفيد بالزخم السياسي الذي يتيح إنشاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض لإبرام اتفاق جديد على أساس برنامج العمل، مع الإعراب في الوقت ذاته عن التزام قوي ومحدد من جانب المجتمع الدولي باعتماد صكوك قوية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها. وفي هذا السياق كانت السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المرتبطة بها يدور في خاطرهما أن خطوة كهذه من شأنها أن توجد سابقة أساسية للتقدم في المستقبل في إطار الأمم المتحدة، ليس في ميدان الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فحسب ولكن في نقلها أيضا.

وعلى نحو خاص كانت كل بلداننا تفضل اعتراف الدول الأعضاء بالحاجة إلى تناول هذه المسألة بطريقة شاملة بتضمين مكون أساسي من مكونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أي الذخيرة.

وفي هذا السياق انضمت السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المرتبطة بها، وأيضا البلدان التي تؤيد هذا البيان، إلى صكوك دولية من قبيل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة

مشروع القرار هذا لتصويت منفصل. مشروع القرار هذا حظي باعتماد بتوافق الآراء في السنوات الماضية. تعتقد اليابان اعتقاداً قويا بأنه ينبغي أن يعتمد بتوافق الآراء من أجل ضمان التنفيذ النشط والثابت لبرنامج عمل الأمم المتحدة على كل المستويات، مما يبين اتخاذ نهج معول عليه إزاء حل المشاكل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أثار ممثل المكسيك نقطة نظام، وأعطيه الكلمة.

**السيد دي ألبا** (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يؤسفني أنه يتعين علي أن أثير نقطة نظام وأيضا أن أذكر اللجنة بما تعنيه نقطة نظام. ينبغي للمتكلم أن يقاطع حينما تثار نقطة نظام. وتثار نقطة النظام هذه لأن وفد اليابان لا يمكنه، بوصفه مقدا لمشروع القرار، أن يقدم تعليلا للتصويت أو أن يتناول مضمون مشروع القرار. لقد احتتمت البيانات ذات الطابع العام. ونحن الآن في مرحلة تعليل التصويت قبل التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): النقطة التي أثارها وفد المكسيك هي أن اليابان، بوصفها مقدمة لمشروع القرار، ليس من حقها أن تدلي ببيان عام. نراعي النقطة. وبالتالي سننتقل إلى مرحلة البتّ في مشروع القرار.

**السيد ماين** (اليابان) (تكلم بالانكليزية): ظننت أننا لا نزال في مرحلة الإدلاء ببيانات عامة. على الأقل أذكر أنني طلبت، قبل بضع دقائق، سماحك، السيد الرئيس، وسمحت لي بالعودة إلى البيان العام. ولذلك كنت أدلي ببيان عام بقرار وتوجيه من الرئيس.

**السيد دي ألبا** (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): السيد الرئيس، أعتقد أنك كنت واضحا تماما حينما قلت إنه لن يُدلى بمزيد من البيانات العامة ودعوت الوفود إلى الانتقال إلى مرحلة تعليقات التصويت. في ذلك الوقت تكلم ممثل

بالوسم والاحتفاظ بالسجلات والتعاون في التعقب والواردة في صك الوسم والتعقب تتمشى مع تعهدات بلداننا بوصفها دولا أطرافا في اتفاقية البلدان الأمريكية.

وفي هذا الصدد تؤكد بلداننا مجددا التزامها ببذل الجهود الضرورية لإبرام صك دولي ملزم قانونا يتناول، بطريقة فعالة وحسنة التوقيت ومعول عليها، مسألة وسم وتعقب الذخيرة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والسمسرة غير المشروعة بها. وتدعو بلداننا جميع الدول إلى الانضمام إلى جهودها لتحقيق ذلك الهدف. والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المرتبطة بها والبلدان المؤيدة لهذا البيان تدعو جميع الدول إلى التنفيذ التام للتوصيات الواردة في الصك.

وختاما فإن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المرتبطة بها والبلدان الواردة في بداية هذا البيان تلتزم التزاما تاما بالعمل من أجل تنفيذ الفقرة ٣٨ من المرفق بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية (A/60/88)، بغرض إبرام صك دولي ملزم قانونا بما يتفق مع الرغبة الواضحة لدى كل الوفود تقريبا خلال عمل الفريق العامل.

**السيد ماين** (اليابان) (تكلم بالانكليزية): نرجو أن يسمح الرئيس لنا بالإدلاء ببيان عام.

أود أن أبدي بعض الملاحظات المتعلقة بمشروع القرار A/C.1/60/L.57 المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" الذي قدمته اليابان وكولومبيا وجنوب أفريقيا وبلدان مشاركة أخرى.

نما إلى علمي أن تصويتنا منفصلا طلب على جزء واحد من مشروع القرار. على أساس هذا الافتراض أود على وجه التحديد أن أقول إنه مما يبعث على الأسف العميق لدى المجتمع الدولي أن طلبا قدم بطرح فقرة واردة في

ثانياً، بغض النظر عن طبيعة الصك فإن تنفيذ مضمائمه ممكن وضروري على حد سواء.

وإذ قلت ذلك أمل في ألا يكون أبداً للتصويت المنفصل أثر سلبي في المؤتمر الاستعراضي لسنة ٢٠٠٦. وآمل أيضاً في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء. والمؤتمر الاستعراضي لسنة ٢٠٠٦ سيكون فرصة هامة للمجتمع الدولي فيما يتعلق بمعالجة المشاكل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. واليابان يحدوها الأمل القوي في أن يبذل المجتمع الدولي كل جهد لضمان نجاح المؤتمر الاستعراضي في مشروع قرار هذه السنة.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** كان بيان اليابان الاستثناء الأخير من إجراءاتنا المتفق عليه. من الآن فصاعداً لن تكون هناك عودة إلى المرحلة التي ننطلق منها. نحن الآن في المرحلة الثانية من عملنا، أي تعليقات الموقف قبل التصويت.

**السيد دي ألبا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية):** قبل أن أعلن موقف وفد المكسيك فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.57، بالإضافة إلى الإعراب عن تأييد وفد المكسيك للبيان الذي أدلى به قبل دقائق قليلة ممثل أوروغواي، اسمحو لي بأن أسجل بإيجاز التقدير الكبير من جانب حكومة المكسيك لجهود السفير ثاليمان من أجل التوصل إلى أفضل نتيجة ممكنة في عملية تفاوضية كانت، كما أشير فعلاً هنا، معقدة حقاً وفي أحيان كثيرة موضوع فرض إرادة الأقلية على إرادة الأغلبية. نحن نقرّ بخصاله الشخصية والجهد الضخم الذي بذله. وعلى الرغم من أن النتيجة لم تكن مرضية بلدي أود أن أشيد شخصياً بتفانيه.

أود أن أقول إن المكسيك ستمتتع عن التصويت على الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.1/60/L.57 فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

أوروغواي وقدم تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وطلب وفد المكسيك أيضاً الكلمة لتعليل التصويت قبل التصويت. لا أعتقد أنه كان هناك أي شك في أننا قطعنا مرحلة البيانات العامة.

ليس قصد المكسيك أن تمنع أي وفد من التكلم. السيد الرئيس، إذا سمحت لوفد اليابان بالتكلم، بعد توضيح أن ليس لها الحق في فعل ذلك، فلن تعترض المكسيك على ذلك القرار.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** الإجراء معقد إلى حد ما. كما تعرف الوفود لدينا أربع مراحل على الأقل. المرحلة الأولى هي مرحلة البيانات العامة وعرض مشاريع القرارات. وبعدها مرحلة تعليقات التصويت قبل التصويت، والتصويت وتعليقات التصويت بعد التصويت.

من الآن فصاعداً، فور اختتامنا لمرحلة وهناك متكلم يتكلم في المرحلة التالية لن أسمح لأي وفد بالتكلم في إطار المرحلة السابقة.

لقد بدأ وفد اليابان بالإدلاء ببيانه. ويمكنه أن ينهي بوصف ذلك استثناءً نهائياً.

**السيد ماين (اليابان) (تكلم بالانكليزية):** فيما يتعلق بتلك الفقرة التي طرحت للتصويت، الفقرة ٢ من المنطوق، أود أن أذكر جميع الوفود بأن الفقرة تدعو جميع الدول إلى تنفيذ صك دولي بشأن الوبس والتعقب. وأنا أدرك أنه سينشأ ما يشبه السخط في بلدان معينة فيما يتعلق بأمور منها طبيعة ذلك النص. بيد أنني أود في هذا الصدد أن أشير إلى النقطتين التاليتين.

أولاً، اختتمت بتوافق الآراء المفاوضات بشأن مشروع النص في الفريق العامل في حزيران/يونيه الماضي؛ ولم يكن ذلك عن طريق التصويت. ولم يكن هناك اعتراض على اعتماد مشروع الصك بتوافق الآراء.

فتح باب المفاوضات بشأن مشروع القرار - وذلك إجراء شاذ حقا.

واسمحوا لي بأن أعيد ذكر أن المكسيك تأسف لأن الدول المشاركة في تقديم مشروع القرار لم تتمكن من الإقرار بوجود صكوك هامة أخرى أو التفكير ملياً فيها بشأن هذه المسألة، وذلك بخاصة بالنظر، على الأمد القصير، إلى العملية التحضيرية الماثلة أمامنا فيما يتعلق بالمؤتمر الاستعراضي لسنة ٢٠٠٦، وبالنظر، على الأمد المتوسط، إلى المفاوضات بشأن صكوك ملزمة أخرى يتعين علينا الاتفاق عليها لتناول المشاكل المترتبة بالسمسرة غير المشروعة في مجال الأسلحة وربما أيضا الاتجار بالأسلحة، وكما نأمل الامتلاك المدني للأسلحة أو أي مسألة أخرى قد تقترحها دولة عضو على اللجنة الأولى.

والمكسيك أيضا تأسف لأننا لم ننجح، عن طريق مشروع القرار هذا، في تقديم إسهام موضوعي كلي في العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لسنة ٢٠٠٦. ونأمل في أنه سيجري القيام بالعملية التحضيرية، التي ستبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في جو بناء وشامل وطموح طبعاً أكثر مما وسم العملية التفاوضية بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.57.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة بشأن نقطة نظام.

**السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية):** أود أن أدلي بتعليق قصير فيما يتعلق بنقطة نظام.

سمعتُ ما قاله الرئيس، وأيضا ما قاله ممثلا اليابان والمكسيك. أمل في أن يكون في مقدورنا فعلا، عند تطبيق الأحكام، أن نفهم حقيقة أنه يمكننا جميعا أحيانا أن نفقد الإشارة إلى وقت كلامنا - من السهولة البالغة فعل ذلك؛ هذه العملية التي نقوم بها ليست دائما بالغة الوضوح. ولذلك

من جميع جوانبه، لأن الفقرة لا تقوم بأية إشارة إلى الصكوك الإقليمية والدولية القائمة الملزمة بشأن وسم وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. شجع بلدنا دائما وضع وتنفيذ صكوك ملزمة قانونا.

وبصفتنا دولة طرفا في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأيضا اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة نحن ملتزمون بالتقيد بأعلى المعايير المتعلقة بوسم وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبالأسلحة النارية. ولهذا السبب يجب علينا ألا نوافق على صياغة الصكوك التي ليست ملزمة قانونا أو متفقا عليها على أساس المعايير التي تعتمد على القواسم المشتركة الدنيا.

وفي سياق عملية المشاورات والمفاوضات بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.57 فإن المكسيك اقترحت إدراج نداء للدول في الفقرة ٢ بتنفيذ كل - وأؤكد على كل - الصكوك ذات الصلة، وخصوصا تلك التي لها طابع إلزامي، فيما يتجاوز ما اتفق عليه مؤخرا. وذلك الاقتراح عكس حالة واقعة، أي أنه توجد صكوك ملزمة أخرى على الصعيدين الإقليمي والدولي تتناول هذه المسألة.

ومن سوء الحظ أن التعديلات المقترحة في هذا الصدد لم تكن مقبولة لدى الدول المشاركة في تقديم مشروع القرار. وكان ذلك على الرغم من أن المقترحات لم تسع إلى انتزاع أي عناصر من مشروع القرار - وعلى العكس من ذلك، فإن القصد كان تعزيز النص. والأسوأ من ذلك هو أن السبب المقدم لرفض تعديل المكسيك كان استحالة إدماجه لأن المكسيك نفسها لم تتمكن من ضمان أن تقبله أي دولة عضو واحدة ومن ضمان ألا يتضمن إعادة

كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

لا أحد

آمل في أن تتمكن، ونحن نطبق أيضا الأحكام، من أن يكون الواحد منا إنسانيا على نحو معقول تجاه الآخر ومتفهما له. ولكن سنكون خادمين طيبين لكم، السيد الرئيس.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): وهكذا ستوجد استثناءات من إجراءاتنا من وقت لآخر، بطريقة إنسانية؟ سنى.

لعدم وجود طلبات أخرى لأخذ الكلمة في هذه المرحلة تشرع اللجنة في البت في مشروع المقرر A/C.1/60/L.55.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة ستاوت** (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع المقرر A/C.1/60/L.55، المعنون "صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها"، عرضه ممثل سويسرا في الجلسة ١١ التي عقدتها اللجنة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. والدول المقدمة لمشروع المقرر ترد أسماؤها في الوثيقتين A/C.1/60/L.55 و A/C.1/60/INF12. وأصبحت أيضا أذربيجان وألبانيا والدانمرك مقدمة لمشروع المقرر.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، الصين، جزر القمر، الكونغو،

المتنعون:

قيرغيزستان، ليختنشتاين، مالي، المغرب، النيجر، نيجيريا، اليابان.

بموافقة الرئيس، أقرأ الآن للتسجيل رسمياً في المحضر البيان الشفوي الذي أدلى به الأمين العام في ما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/60/L.57 المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

"عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من منطوق

مشروع القرار A/C.1/60/L.57، تقرر الجمعية العامة إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يتولى تعيينه الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، ويبدأ عمله بعد المؤتمر الاستعراضي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٧، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، في ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع، وتقديم تقرير عن نتائج دراسته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، وتطلب إلى الأمين العام تزويد فريق الخبراء الحكوميين بكل ما يحتاجه في اضطلاعهم بمهامهم من مساعدة وخدمات.

"وقد تم في الباب الرابع (نزع السلاح)

من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تخصيص الموارد التي ستمكّن إدارة شؤون نزع السلاح من تقديم الخدمات المناسبة للدورات الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين الذي سينشأ وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار. ووفقاً لذلك، وإذا قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار A/C.1/60/L.57، لن تكون

أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، بربادوس، بوليفيا، البرازيل، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، هندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، أوروغواي، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/60/L.55 بأغلبية ١٤٥ صوتاً مقابل لا أحد مع امتناع ٢٥ عضواً عن التصويت.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.57.

طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.1/60/L.57، وكذلك تصويت منفصل ومسجل على الفقرة ٢ من المنطوق.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة ستاوت (أمانة اللجنة)** (تكلمت

بالانكليزية): عرض وفد اليابان مشروع القرار A/C.1/60/L.57 المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، في الجلسة ١١ للجنة المعقودة بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.57 و A/C.1/60/INF/2. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، سان مارينو، سورينام، صربيا والجبل الأسود، العراق،

A/C.1/60/L.57. وحسبما فهمت، كانت هناك حالات في الماضي - بما فيها البارحة - تم خلالها البت في مشاريع قرارات بعد الإدلاء ببيانات شفوية من قبل الأمانة العامة تشير إلى أنه لا يترتب على الأمر آثار مالية في الميزانية البرنامجية. وفي حقيقة الأمر، فإنني أذكر قرارا معيناً أشارت فيه اليابان، إلى جانب الولايات المتحدة، إلى الآثار المالية المترتبة في الميزانية.

وفي ذلك الصدد، تلقينا بياناً شفوياً من الأمانة العامة. ولم يُوقَف الإجراء، بل ولم يُقدَّم طلب بذلك. وقد أدلي ببيان شفوي في الحالة التي نحن بصدددها، إلا أنه طُلب وقف العملية. وأنا مستعد لأي تصويب لي، وإن كنت لا أرى أي فرق بين الحالتين. وعليه، فإنني التمس توضيحاً في ذلك الشأن.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هناك فرق. ولقد أدلي ببيانات شفوية في الحالتين - بالأمس فيما يتعلق بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح واليوم بخصوص مشروع القرار A/C.1/60/L.57. والفرق هو أننا لم نتلق البارحة طلباً بتأجيل البت، لكن اليوم تلقينا ذلك الطلب. وأي طلب للتأجيل يرد إنشاء عملية البت تكون له أسبقية على إجراء التصويت. وعليه، فإن النقطة النظامية التي أثارها ممثل الولايات المتحدة لها الأسبقية على قيام اللجنة بالبت. وعليه، أعتقد أن الفرق واضح تماماً. وعلينا أن نأخذ النقطة النظامية تلك في الحسبان.

أعطي الكلمة لممثل سيراليون.

**السيد رُوي** (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): أعتقد أن اللجنة الأولى تطأ أرضاً خاصة باللجنة الخامسة فيما يتعلق بالمسائل المالية. وعلى ذلك، أود أن أشير إلى المادة ١٢٨ من النظام الداخلي:

هناك متطلبات إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.“

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نقطة نظام.

**السيد ساينكن** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/60/L.57، يود وفدي أن يكرر تأكيد وجهة نظره التي يتمسك بها بقوة ومفادها أن جميع الوفود يجب أن تحصل على مهلة كافية للاطلاع على مشاريع القرارات التي تقتضي الإدلاء ببيانات شفوية حول ما يترتب عليها من موارد قبل طرحها مشاريع القرارات على الجلسة للنظر فيها. وكما أكدنا جميعاً في الماضي، يكتسي اهتمامنا بالشفافية في إدارة وتمويل مبادرات اللجنة الأولى أقصى الأهمية. إننا نطلب بكل احترام تعميم نسخة خطية من البيان الشفوي الذي قرأته أمينة اللجنة. كما نطلب تأجيل التصويت، ليتسنى لنا دراسة الجوانب الفنية للبيان الذي تُلي علينا قبل هنيهة، فضلاً عن دراسة الآثار المالية المحتملة لمشروع القرار.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ممثل الولايات المتحدة تقدم بطلبين. الطلب الأول أن يتاح البيان الشفوي في أسرع وقت ممكن، وهذا أمر يمكن تلبية. وحالما نتلقى البيان الشفوي من الإدارة المعنية، سوف نوفره مطبوعاً لمن يطلبه من الوفود. وسأعتبر أن ذلك يلبي الطلب الأول لممثل لولايات المتحدة.

أما الطلب الثاني فهو تعليق البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.57. هل هناك أي ملاحظات فيما يتعلق بذلك الطلب؟

**السيد ماين** (اليابان) (تكلم بالانكليزية): بالنسبة للنقطة النظامية التي أثارها ممثل الولايات المتحدة، ألتمس التوضيح بشأن طلب إرجاء البت في مشروع القرار



تمر ٤٨ ساعة بعد أن يتقدم أي وفد بطلب معلومات بشأن الآثار المالية المترتبة في الميزانية قبل أن يتسنى للجنة البت في الطلب. ونحن نطلب ما هو أقل من ذلك. غير أننا نرى أن ثمة أمرا بالغ الأهمية، وهو مسألة البيانات الشفوية بشأن الآثار المالية.

وأنا لا أعتقد أن البيانات الشفوية تلك المذكورة في النظام الداخلي للجمعية العامة. ولذلك، من الصعب معالجة كيفية النظر فيها. وأقترح مع كل الاحترام استبعاد البيانات الشفوية بشأن الآثار المالية، فلئن كانت تلك هي الممارسة المتبعة، إلا أنها تبدو غير ملائمة هذه المرة. وعلينا أن نركز على كيفية إنجاز عملنا بأكثر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة.

وأشكر ممثل المكسيك على الإشارة إلى ضرورة التصرف بصورة إنسانية تجاه بعضنا البعض. وأتفق معه في ذلك تماما. وبالتأكيد كان يمكننا أن نتقدم بطلبنا مع بداية نظر اللجنة في المجموعة. وإذا كان ذلك ملائما، فسنقوم به في المستقبل. ولكن يبدو أنه بالنسبة لغالبية الوفود هنا، بما فيها وفدي، فإن الوقت المنطقي لطلب المداخله هو مباشرة بعد تقديم البيان الشفوي، حيث أن الوفود تدرك في ذلك الوقت ما هو المطلوب ولماذا. وإذا كان في النظام الداخلي ما يلغي هذا، فلا بأس في ذلك، وسأكون سعيدا بأن أبدي ملاحظتي في وقت آخر. ويبدو لي أنه توخيا للوضوح، وحيث أن البيانات الشفوية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية غير واردة في النظام الداخلي، فإن الوقت المنطقي للتحدث بشأنها هو فور تقديمها وقبل التصرف حيالها.

إن الأمر متروك لكم، السيد الرئيس، بشأن ما يعمل بمنتهى الكفاءة والفعالية في هذا الصدد. ومرة أخرى أرجو

”بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت.“

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): كل ذلك إذا مرده إلى تفسير النقطة النظامية التي أثارها ممثل الولايات المتحدة. سأفكر مليا في تلك النقطة.

أعطي الكلمة لممثل المكسيك.

**السيد دي ألبا** (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): أعتقد أن البيان الذي أدلى به ممثل سيراليون شديد الوضوح. وأظن أن القواعد واضحة للغاية: فالنقطة النظامية التي أثارها ممثل الولايات المتحدة لا محل لها لأنها لم تشر إلى التصويت، بل إلى الآثار المالية المترتبة في الميزانية.

لقد حاولت أن أتصرف بشكل إنسانية، كما دعاني ممثل المملكة المتحدة إلي ذلك. وعليه، فقد آثرت ألا أتدخل. ولكن، أعتقد أن علينا أن نتقيد بالنظام الداخلي، وذلك لصالح اللجنة. وكما أشار سفير سيراليون، فإن المادة واضحة تماما: فما أن تبدأ عملية التصويت، لا يجوز مقاطعتها إلا بشأن مسألة تتصل بالتصويت ذاته.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة.

**السيد سينكن** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): بداية، أكرر لكم الشكر، سيدي الرئيس، على مراعاة النقطة النظامية التي أثارها. وأود فحسب أن أوضح نقطتين فنييتين أخريين قد تفيدان في توضيح الأمر.

أولا، أفهم أن النظام الداخلي للجمعية العامة يسمح لأي وفد بطلب معلومات بشأن الآثار المالية المترتبة في الميزانية. ونحن لا نطلب معلومات من هذا القبيل، لأننا نهتم بأن تفضي الأمور قدما بالفاعلية الممكنة. وأفهم أنه لا بد أن

بشأنها. وفي حقيقة الأمر، فإن الدول الأعضاء يجب أن تتحمل تكلفة أي إجراء تتخذه الجمعية العامة. إن تقديم الدول الأعضاء بيانات شفوية حول الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية - على سبيل المثال، اتخاذ قرار ما قد تترتب عليه تكلفة بملايين الدولارات تقع على عاتق الأعضاء - يعطي إمكانية للدول الأعضاء بأن تقرر مواقفها في التصويت.

ولذلك، من الناحية العملية، أعتقد أنه سيكون من مصلحة الدول الأعضاء أن تنظر في هذه المسألة. وفي الأساس، ينبغي أن تقدم البيانات الشفوية مسبقاً لكي تتمكن الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة قبل التصويت، وإلا فإنها ستكون مضطرة عملياً إلى طلب إجراء اتخاذ إجراء حتى يتم تقديم البيانات الشفوية. أعتقد أن هذه هي المسألة التي تواجهها اللجنة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أرجو المعذرة من اللجنة إذ سأجري استشارة مع أحد أعضاء مكتب الشؤون القانونية لبضع دقائق.

\* \* \*

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): إن نقطة النظام التي قدمها ممثل الولايات المتحدة، بشأن البيانات الشفوية، لها ما يبررها في ما يتعلق بالمسألة قيد نظرنا. فنحن، كلجنة، يجب أن نكون شفافين، والأمانة العامة يجب أن تجعل البيان الشفوي متاحاً لجميع الأعضاء فور تلقينا إياه من سلطات الميزانية. ولا يوجد أي خلاف في هذا الشأن.

وفي ما يتعلق بالنقطة الثانية التي أثارها ممثل الولايات المتحدة، أي أن نرجئ إجراء التصويت، يتضح أن السوابق تدعم المادة ١٢٨ من النظام الداخلي المؤقت. وقد قرأت المادة عدة مرات، ويبدو لي واضحاً بجلاء أنه في غياب نقطة نظام تتعلق بالتصويت ذاته، فعندما تكون عملية التصويت قد بدأت لا يمكن قطعها.

أن نتمكن من المضي للنظر في هذا الطلب بأسرع وقت ممكن.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل كوبا.

**السيد ريكويهو غوال** (كوبا) (تكلم بالإسبانية): سأتكلم باختصار.

إن وفدي يفسر سير عملية التصويت بنفس الطريقة التي فسرها ممثلاً المكسيك وسيراليون. وأعتقد أن النظام الداخلي واضح جداً في هذا الشأن.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة مرة أخرى لممثل سيراليون.

**السيد رو** (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): قد أكون على خطأ، ولكنني أظن أن ممثل الولايات المتحدة قد قبل بالاستشهاد بالمادة ١٢٨ من النظام الداخلي، أي أننا في عملية تصويت وأن التصويت لا يمكن أن يقاطع وذلك للأسباب الواردة في السطور الثلاثة الأولى من المادة ١٢٨. ولا أريد أن أقدم اقتراحاً، بل سأترك الأمر لدراية الرئيس بأننا ينبغي أن نمضي في التصويت على هذه المجموعة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للسيد نوبواسو آبي، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.

**السيد آبي** (وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح) (تكلم بالانكليزية): ليس من العادة أن يتدخل أحد من الأمانة العامة عندما تعلق الدول الأعضاء على الأمور الإجرائية. ولكن كما قال ممثل الولايات المتحدة، أرى أننا نحتاج إلى التعامل مع هذه المسألة من وجهة نظر عملية.

عندما اعتمد النظام الداخلي المؤقت في غضون فترة قصيرة بعد تأسيس الأمم المتحدة، لم تكن هناك أحكام تتعلق بذكر الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أو بالبيانات الشفوية

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): ستواصل اللجنة الآن التصويت على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/60/L.57، ونصها كالتالي:

”تهيب بجميع الدول أن تعمل على تنفيذ الصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - يساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، (إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة،

ومع كل الاحترام الواجب للحجج التي قدمها ممثل الولايات المتحدة، نستأنف الآن عملية التصويت. أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة.

السيد سينكين (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): لقد توجهت إلى المنبر في وقت سابق لكي أحاول التعرف على تفكير الأعضاء حول الوقت المناسب لإلقاء بيان بغية كفالة طرح النقاط بدون أن يتعارض ذلك مع النظام الداخلي. ولعل الخبر القانوني لم يستشر حول هذه النقطة، ولا حول الإشارة إلى المادة ١٢٨. وبما أنني تصرفت بحسن نية، وفعلت ذلك وفقا لنصيحة المجالسين على المنبر بأن أقدم البيان عندما فعلت، فإنني أشعر بخيبة الأمل لسماع الحكم الذي أصدره الرئيس، ولكنني أفهمه.

ومع كل الاحترام الواجب للرئيس، وفي ضوء ما ذكرت، فإنني لن أتمكن من المشاركة في التصويت كنتيجة لهذا القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أتقبل النقاط التي أبدتها ممثل الولايات المتحدة.

وقد اتخذت هذا القرار لأني كنت أعتقد أنه صواب بموجب النظام الداخلي. علاوة على ذلك، فمن الوجهة الإجرائية، أوضح البيان الشفوي أن مشروع القرار لا ينطوي على أي آثار في الميزانية، ومن ثم خلصت إلى أننا يمكن أن نبت في مشروع القرار في هذه المرحلة. ولكنني أتقبل النقاط التي أبدتها ممثل الولايات المتحدة، ومنذ الآن سيجري إطلاع جميع الوفود على البيان لدى استلامه من إدارة الميزانية.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لتواصل إجراءات التصويت.

تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.57 في مجموعه.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): سأعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً لتصويت أو لموقف بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت من فورها.

**السيدة غارسيا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يزيد من حدة أعمال العنف ويعيق الجهود المبذولة في كثير من البلدان لتسوية الصراعات والمشاكل من قبيل الجرائم العادية والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والإرهاب.

ويلتزم بلدنا بالجهود متعددة الأطراف لمكافحة تلك المشاكل. ونحن ننفذ وندعم التدابير المحددة في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ونحن طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وفي بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

علاوة على ذلك، نؤيد تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، بالرغم من أننا كنا نفضل أن يكون ملزماً قانوناً. ولهذا السبب لم نعارض توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.57 المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

موريشيوس، (ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

جامايكا، المكسيك

أبقي على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/60/L.57 بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.57 قد أعربوا عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار في مجموعه بدون

وتعرب جامايكا عن التزامها بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء الكامل عليه. ونحن ما برحنا نسعى لتحقيق هذا الهدف من خلال تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. كما أن جامايكا طرف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ومع أن أحكام الصك الذي اعتمد من فوره تتمشى مع الالتزامات التي قطعها جامايكا بموجب تلك الاتفاقية والصكوك الأخرى، يساورنا القلق لأنه يُطلب إلينا تنفيذ أحكام أضعف وأقل إلزاماً، مما يضعف الأحكام المعتمدة بالفعل في نطاق قوانيننا الوطنية. فهذا الصك، بعدم فرضه التزامات قوية بما فيه الكفاية على البلدان المنتجة فيما يتعلق بوضع العلامات والتعقب، لا يوفر التعزيز المطلوب للمساعدة في حربنا على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وكان ينبغي أن يشمل نطاق الصك أيضاً الذخيرة.

ونرى أن طابع هذا الصك غير الملزم، ومن ثم تطبيقه الاختياري، لن يفعلا سوى القليل لوقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الأمر الذي يجعله مفتقراً إلى الفعالية. ونذكر أن الخطوات المتخذة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه تنطوي على مسؤولية جماعية من جانب جميع البلدان الأعضاء في المجتمع الدولي. بيد أن العبء الرئيسي في هذه المسؤولية ينبغي أن يقع على الدول التي تنتج الأسلحة الصغيرة. وكان من الممكن أن يساعد صك ملزم قانوناً في هذا الصدد بتعزيز الضوابط على عمليات نقل تلك الأسلحة.

بيد أننا نود أن نعرب عن تحفظاتنا بشأن الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار، التي تشير إلى الوثيقة الختامية (القرار ١/٦٠) للقمّة العالمية لعام ٢٠٠٥. ونود الإشارة إلى أن وزير خارجية فنزويلا، السيد على رودريغز أراك، أعرب لدى اعتماد الوثيقة الختامية عن تحفظات بلدي بشأن جميع محتوياتها بسبب الطريقة التي تم بها التفاوض على تلك الوثيقة واعتمادها. وفي وقت لاحق، أعرب رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية، السيد هوغو تشافيز فرياس، عن شجبه لتلك الوثيقة باعتبارها باطلة كأن لم تكن وغير قانونية لأنها اعتمدت في انتهاك لقواعد الأمم المتحدة وليست لها أي صلاحية بالنسبة لبلدنا.

لذلك فإن الوثيقة الختامية لقمّة عام ٢٠٠٥ لا تتجاوز قيمتها في نظر وفدنا مجرد ورقة عمل. وذكرها لا تترتب عليه أي مسؤوليات أو التزامات بالنسبة للجمهورية نظراً لما فيها من إغفال خطير لكثير من الأمور.

**السيد ميلر (جامايكا)** (تكلم بالانكليزية): امتنع وفد جامايكا عن التصويت على مشروع المقرر A/C.1/60/L.55، المعنون "صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها". وموقفنا في هذا الصدد مماثل للتعليقات التي قدمها في وقت سابق ممثل المكسيك وممثل أوروغواي، باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.

ولقد أعربت جامايكا خلال المناقشة العامة عن تحفظاتها القوية فيما يتعلق بالتوصية المقدمة لنا من الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ لإعداد صك دولي عن وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها. ونشعر بخيبة أمل عميقة لأن الفريق العامل لم يخرج بصك أكثر موضوعية يمكن أن يكون ملزماً قانوناً.

صك يجري التفاوض بشأنه في المستقبل صفة قانونية. وتطلع إلى الاجتماعات التي ستعقد في العام القادم بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويجدون الأمل أن تمكن المجتمع الدولي من الذهاب إلى ما هو أبعد من تقديم الوصفات، ومن تعجيل عملية تنفيذ جميع الاتفاقات المتعلقة بهذه المسألة.

**السيد ريفاسو** (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): لقد أخذت الكلمة لتعليق موقفنا من مشروع القرار A/C.1/60/L.57.

إن فرنسا تدعم مبدأ التوافق في الآراء في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد عبرت بعض الوفود عن خشيتها من أن اعتماد صك غير ملزم قانوناً بشأن وسم وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد يخلق سابقة سيئة بالنسبة لمناطقها. ولكن تلك البلدان بابتعادها عن التوافق في الآراء بشأن برنامج العمل للمرة الأولى خلال خمس سنوات، ستخلق سابقة أشد خطورة على الصعيد العالمي. إننا لن نقبل بذلك. ويجدون الأمل أن تتمكن تلك البلدان من العودة إلى طريق توافق الآراء بشأن هذه المسألة. وندعو كلا من تلك البلدان إلى العمل في هذا الاتجاه.

**السيد كوتشير** (سلوفاكيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يطلب إجراء تصويب في الوثيقة A/C.1/60/INF/2، حيث وردت سلوفاكيا في قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.57. إن سلوفاكيا لم تقدم مشروع القرار ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة هـ "نزع السلاح الإقليمي والأمن".

تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.19. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة ستاوت** (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.19 معنون "تنفيذ

وبالرغم من أننا سننفذ أحكام هذا الصك، سوف نواصل العمل على إعداد صك دولي ملزم قانوناً لمعالجة وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة وتعقبها والسمسرة غير المشروعة في جميع الأسلحة من هذا القبيل.

**السيد مانغراي** (غيانا) (تكلم بالانكليزية): أتكلم لأقدم تعليلاً للتصويت بعد التصويت على مشروع المقرر A/C.1/60/L.55، عن وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها.

يواجه المجتمع الدولي الآثار المزعزعة للاستقرار والآثار الأمنية التي ينطوي عليها التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها، كما أشار وفدي طوال العملية التي تمخضت عن إصدار صك سياسي بشأن التعرف على الأسلحة وتعقبها.

ومع أننا أيدنا المقرر، لكننا نرى أن من شأن صك ملزم قانوناً أن يعكس التزاماً عالمياً أقوى، وهو ما نحتاج إليه لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وكما هو معلوم جيداً، فإن الاتجار بالأسلحة مرتبط بأنشطة أخرى كالإتجار بالمخدرات والإرهاب، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على الأمن الوطني. إن غيانا وبلدانا أخرى في منطقة البحر الكاريبي تتعرض، بصفة خاصة، إلى العنف المسلح الناجم عن الاتجار بالمخدرات والعوامل الأخرى، كما ذكر بيان ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين باسم الجماعة الكاريبية. ولذلك، نأمل أن يساعد الصك الدولي بشأن وسم الأسلحة وتعقبها على الحد من جوانب التعرض هذا.

إن حكومتي ما زالت ملتزمة بالعمل مع المجتمع الدولي من أجل القضاء على الأخطار التي تشكلها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على حياة الإنسان وعلى أسباب معيشتة. وفي هذا الصدد، نأمل بكل تأكيد أن يكون أي

وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

#### المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

#### المتنعون:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.19 بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤٤ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٦ "إجراءات نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي".

إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام". وقد قام بعرض مشروع القرار ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز، وذلك في الجلسة ١٤ للجنة بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/60/L.19.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت

**السيد فاسيليف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أعرض صيغة منقحة لمشروع القرار A/C.1/60/L.30/Rev.1 المعنون "تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

أود، أولاً، أن أتقدم بالشكر إلى الوفود التي أيدت مشروع القرار الروسي. خلال المناقشات التي جرت في اللجنة الأولى، تم تقديم مقترحات بإجراء بعض التنقيحات الطفيفة على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار. وكان الغرض من ذلك هو تجنب أشكال اللبس التي يَحتمل أن تنشأ فيما يتعلق بتأثير تدابير بناء الثقة في الفضاء على المصالح المشروعة لمستخدمي المركبات الفضائية. ولم نقصد بحال من الأحوال الإيحاء بذلك إلى وجود مثل هذا التأثير. بيد أننا، بغية توفير مزيد من الإيضاح بشأن نوايانا، قد وافقنا على التعديلات التي استصوبها شركاؤنا.

وتحقيقاً لتلك الغايات على وجه التحديد تقدمنا بمشروع القرار A/C.1/60/L.30/Rev.1. فأهمية مشكلة كفالة الأمن والسلامة في الفضاء الخارجي، فضلاً عن أمن الأشياء الفضائية بصفة عامة، آخذة في التزايد. والجهود المبذولة لتعزيز الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي يمكن أن تؤدي دوراً هاماً وإيجابياً. وتتمتع الأمم المتحدة بالفعل بخبرة هائلة ومتنوعة في هذا المجال. وندعو الممثلين إلى تأييد مشروع القرار الذي تقدمنا به.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): بما أن أياً من الوفود لا يرغب في التكلم تعليلاً لموقف قبل التصويت، سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/60/L.13.

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة ستاوت** (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في عرض مشاريع قرارات.

**السيد ريكويهو غوال** (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يدلي ببيان عام.

تؤكد كوبا مجدداً الحاجة إلى المحافظة على تعددية الأطراف في العلاقات الدولية على أساس مبادئ القانون الدولي والميثاق. وفي ذلك السياق، نكرر التأكيد على تعددية الأطراف كمبدأ أساسي، ليس للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار فحسب، بل أيضاً لحل أية مشاكل قد تقع بين الدول الأطراف في ما يتعلق بالوفاء بالالتزامات المعتمدة في سياق الاتفاقات المبرمة في ذلك الميدان. إن عملية المشاورات والمفاوضات تلك ينبغي الاضطلاع بها من خلال إجراءات ملائمة دولياً، في إطار الأمم المتحدة أو الآليات المنشأة عملاً بالمعاهدات ذاتها، وذلك من أجل الحفاظ على نظام الأمن الجماعي المكرس في ميثاقها التأسيسي.

ومع الأسف، فإن الآمال بالسلام والاستقرار والتعاون في العالم التي أوحى بها تأسيس الأمم المتحدة ما زالت بعيدة المنال. والحالة الراهنة في مجالات نزع السلاح، وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار تعكس بجلاء أزمة تعددية الأطراف على الصعيد العالمي.

وستواصل كوبا دعمها للمفاوضات وانخراطها المباشر فيها، في إطار الصكوك المتعددة الأطراف الرئيسية القائمة والمنظمات الدولية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. وهي تلك الصكوك التي تستند إلى آليات التحقق، وغير التمييزية، والمصممة لتعزيز التشاور والتعاون بين الأطراف بغية تسوية التفاعلات، وتسهيل الوفاء بالالتزامات، وتقديم حوافز لتجنب اللجوء إلى التدابير الأحادية التي تتعارض مع مبادئ القانون الدولي والميثاق.



المؤيدون: الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع المقرر A/C.1/60/L.13، المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" وذلك في الجلسة الرابعة عشر للجنة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/60/L.13.

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر A/C.1/60/L.13 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سوف أعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/60/L.13.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.14.

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة ستاوت** (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.14، المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار"، عرضه ممثل إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، في الجلسة الرابعة عشر للجنة، المعقودة يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/60/L.14.

ستصوت اللجنة الآن على مشروع القرار

A/C.1/60/L.14

أجري تصويت مسجل.

يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/60/L.15.  
ستصوت اللجنة الآن على مشروع القرار  
A/C.1/60/L.15.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق،

المعارضون:  
ألبانيا، إسرائيل، لاتفيا، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية  
المتنعون:

أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.14 بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.15.

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة ستاوت** (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار A/C.1/60/L.15، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، وذلك في الجلسة الرابعة عشر للجنة، المعقودة

**السيد ماير** (كندا) (تكلم بالانكليزية): أتكلم باسم استراليا وكندا ونيوزيلندا لتعليل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.14.

مرة أخرى نود أن نعرب عن خيبة أملنا لأن مشروع القرار لم يأخذ في الاعتبار بعض الشواغل التي نشترك فيها نحن وآخرون. لقد أظهرنا تأييدا راسخا وطويل الأمد لتعددية الأطراف في المحالات الدبلوماسية بجميع أطرافها، ونوافق على أن تعددية الأطراف مبدأ رئيسي في عملية عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. كما نرى من المفيد أن نغتنم الفرص لتعزيز ذلك الرأي في المحافل المناسبة. ولكن رغم أن تعددية الأطراف مبدأ رئيسي في عملنا، فهي ليست، كما يشير مشروع القرار في الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق، بالمبدأ الرئيسي الوحيد.

ونرى أن تلك الصياغة تضع التدابير الأخرى، المتعددة الأطراف، والإقليمية، ودون الإقليمية، والثنائية، بل والانفرادية، في مرتبة أدنى من الأهمية، رغم التنويه في الفقرة الثامنة من الديباجة بتكاملها. ونرى أن جميع تلك التدابير المتباينة يمكن أن تسهم في عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح بشكل فعال على الصعيد العالمي.

وكما نعلم من العام الماضي، لدينا أيضا دواع للقلق بشأن الطريقة التي صيغت بها أجزاء من مشروع القرار، إذ ينبغي أن نصف رؤية شاملة لتعددية الأطراف وذلك بإيجاد عبارات مقبولة لدى نطاق أوسع من الأطراف. ولعل مقدميه يجدون أن الأخذ بنهج أكثر استيعابا للآخرين وأوفر شمولاً يمكن أن يحظى بتأييد أوسع داخل هذا المنتدى، مما يعزز الرسالة التي يرغبون في نقلها.

ونرجو أن تتاح فرصة لإجراء مناقشات موضوعية، وربما تدخل فيها مشاورات غير رسمية، في حالة إعادة تقديم مشروع القرار هذا في الأعوام المقبلة.

ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المنتعون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/60/L.15 بأغلبية ١٦٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): سوف أعطي الكلمة

الآن للممثلين الذين يرغبون في إيضاح مواقفهم بعد التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تتناول اللجنة الآن المجموعة الأخيرة لهذا اليوم: المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح".

الكلمة متاحة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات.

**السيد سينكين** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): أود أن أدلي ببيان، ولكنني أود في البداية أن أثير نقطة إعلام. أود أن أستوضح: هل حكم الرئيس الآن أن هذا هو الوقت المناسب لأن يطلب وفد بلدي - كما فعلنا سابقا في حالات مماثلة - بأن تقدم مسبقا أي بيانات شفوية تتعلق بالآثار المالية التي تترتب على أي مشروع قرار في هذه المجموعة لننظر فيها؟ أو هل هناك وقت أفضل أو أكثر ملاءمة حينما لا أكون خارج النظام في إلقاء بيان كهذا؟ ألاحظ أنه ينبغي لي أن أخصن فيما يتعلق بمشاريع القرارات التي ينظر فيها والتي ستولد بيانات كهذه، ولكنني مستعد لأن أقوم بهذه المحاضرة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): عملية التصويت لم تبدأ بعد، وبالتالي أعتقد أن ممثل الولايات المتحدة يمكنه أن يواصل.

**السيد سينكين** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): أأمل أن تفهم، السيد الرئيس، أن ملاحظاتي لا تعني بأي شكل من الأشكال أن تظهر أي ازدراء لك أو لأعضاء الأمانة العامة الذين يكفون في عملهم. إنها ليست موجهة إلا إلى الحالة التي نجد أنفسنا فيها.

في إطار هذه المجموعة - على الرغم من أن ذلك لم يعلن رسميا بأي طريقة - توقعنا أن مشروع القرارين A/C.1/60/L.18 و A/C.1/60/L.41 يمكن أن يولدا بيانات شفوية فيما يتعلق بآثار الميزانية البرناجية. وفي هذا الصدد أود أن أبين مرة أخرى أن وفد بلدي يرغب في إعادة ذكر رأيه

**السيد سينكين** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): أتكلم لكي أقدم تعليلا لتصويت وفدنا على مشروع القرار A/C.1/60/L.15.

لقد سبق أن أوضحت الولايات المتحدة داخل اللجنة أنها لا ترى صلة مباشرة بين المعايير البيئية العامة وبين الاتفاقات المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة. وأصارحكم القول أننا ما زلنا أيضا غير مقتنعين بأن لمشروع القرار هذا صلة بأعمال اللجنة الأولى.

وتعتقد الولايات المتحدة أن الدول الأطراف في اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف ينبغي لها أن تأخذ في الحسبان الشواغل البيئية ذات الصلة عند تنفيذ تلك الاتفاقات. تعمل حكومة الولايات المتحدة وفقا لأنظمة بيئية محلية صارمة، في مجالات منها تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. بيد أن القلق على البيئة لا ينبغي أن يؤدي بنا إلى أن نُثقل على مرحلة المفاوضات الحرجة في صياغة اتفاق. ثمة ما يكفي من الصعوبة في التوصل إلى هذه الاتفاقات عن طريق المفاوضات بدون مراعاة عوامل ليست ذات صلة بغرضها المركزي. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي ألا يكون دور الأمم المتحدة محاولة وضع معايير لمضمون اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. للأطراف في هذه الاتفاقات أن تختار الأحكام التي ترغب في التقيدها.

إن مشاريع القرارات بشأن هذا الموضوع لم تتغير خلال الدورات الخمس الماضية التي عقدتها الجمعية العامة. وذلك يومئ لنا إلى أن مشروع القرار A/C.1/60/L.15 ومشاريع القرارات السابقة له لم تؤد إلى التقدم صوب حل المسائل التي يود مقدموها أن يتناولوها. ولهذا السبب، وبسبب استمرار تحفظاتنا عن ملاءمة مشروع القرار هذا وعن الفائدة منه، فإن الولايات المتحدة صوتت بـ "لا".

الذي يتمسك به تمسكا قويا في أن جميع الوفود ينبغي أن تُعطى إشعاعا. بمشاريع القرارات في وقت يكفي لتوليد بيانات شفوية فيما يتعلق بآثار الموارد قبل النظر فيها في قاعة الاجتماع.

ولمزيد من إعادة التأكيد أقول إن قلقنا، كما أكدنا نحن جميعا في وقت سابق، ينصب على الإدارة والتمويل الشفافين لمبادرات اللجنة الأولى. ذلك بالغ الأهمية. ولذلك نطلب بكل الاحترام أن تنشر البيانات الشفوية كتابة إذا قُدِّمت فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.18 أو A/C.1/60/L.41.

ولمزيد من إعادة التأكيد أقول إن قلقنا، كما أكدنا نحن جميعا في وقت سابق، ينصب على الإدارة والتمويل الشفافين لمبادرات اللجنة الأولى. ذلك بالغ الأهمية. ولذلك نطلب بكل الاحترام أن تنشر البيانات الشفوية كتابة إذا قُدِّمت فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.18 أو A/C.1/60/L.41.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الدول المقدمة لمشروع المقرر A/C.1/60/L.17 أعربت عن رغبتها في أن تعتمد اللجنة مشروع المقرر دون تصويت. ما لم أسمع أي اعتراض أعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/60/L.17.

وإذا كان هذا هو الحال نقترح أيضا تأجيل التصويت على مشروع القرارين هذين لتمكين الأعضاء من دراسة الجوانب الفنية للبيان الذي سَيُتلى، وأيضا الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على مشروع القرارين هذين إذا أديا إلى الإدلاء ببيانات شفوية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): طلب عدد من الوفود أخذ الكلمة وأعطيتها الكلمة الآن.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): ببساطة أرغب في الإدلاء بتعليق قصير جدا، إذا جاز لي ذلك. أحترم تماما ما قاله الرئيس عن المسألة المثارة في وقت سابق فيما يتعلق بالبيانات الشفوية عن المسائل المالية. ولكن هل يمكنني أن أذكر، من وجهة نظر وفد بلدي على وجه التحديد، أنه يبدو لي، بوصفي شخصا عمليا جدا من بلد عملي جدا، أننا نوجد حالة سخيفة بعض الشيء، فيها يتعين على الوفود الآن أن تتوقع ما إذا كان سيجري الإدلاء ببيانات شفوية. ويتعين عليها أن تتوقع ما الذي تقوله هذه البيانات الشفوية، ولكن يتوجب عليها أن تعرب عن آرائها قبل تقديمها. يبدو لي أنه نشأت حالة سخيفة على نحو غير عادي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): طلب ممثل الولايات المتحدة أن تؤجل اللجنة بتها في مشروع القرارين A/C.1/60/L.18 و A/C.1/60/L.41. هل توجد أي اعتراضات على هذا الطلب؟

بالنظر إلى أن الحالة ليست كذلك سترجى اللجنة بتها في مشروع القرارين هذين. ولذلك سننظر في مشروع المقرر A/C.1/60/L.17 فقط في هذا الوقت.

تواصل اللجنة الآن البت في مشروع المقرر A/C.1/60/L.17.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع المقرر A/C.1/60/L.17، المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع

التجزئة فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تُعتمد تُطرح للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، يُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه“.

(تكلم بالعربية)

لقد أراد وفد مصر أن يلفت الانتباه إلى هذه القاعدة المهمة بحيث يمكن التطبيق الحرفي لجميع مواد النظام الداخلي في أعمالنا مستقبلاً.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): قبل رفع الجلسة، أود أن أبلغ اللجنة بأن ورقة العمل غير الرسمية رقم ٤ عن عملنا غدا ستوزع بعد قليل. وأود فقط أن أشير إلى أنه ليس لدينا سوى ستة أو ثمانية مشاريع قرارات للنظر فيها غدا.

ومشاريع القرارات التالية جاهزة الآن للبت فيها: A/C.1/60/L.8 و A/C.1/60/L.30 و A/C.1/60/L.34 و A/C.1/60/L.49 و A/C.1/60/L.16 و A/C.1/60/L.29، وربما أيضاً A/C.1/60/L.18 و A/C.1/60/L.41، اللذان تأجل البت فيهما بطلب من ممثل الولايات المتحدة.

ما لم يكن لدى أي من الوفود رغبة قوية في البت في مشروع قرار معين غدا، أقترح أن نؤجل جلسة الغد حتى اليوم التالي، الجمعة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، حين يتوافر قدر كاف من الوقت لتناول مشاريع قرارات أخرى قد تكون جاهزة بالإضافة إلى التي من المقرر البت فيها غدا.

ما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة توافق على اقتراحي.

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ستعقد الجلسة القادمة للجنة إذن يوم الجمعة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي بشأن نقطة نظام.

**السيد فاسيلييف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أنا أيضاً أود أن أشاطر اللجنة بإيجاز آرائي في الحالة المتعلقة بالبيانات الشفوية.

كما ندرك نحن جميعاً في الجلسة التالية التي ستعقدها اللجنة سننظر في مشروع القرار A/C.1/60/L.29 المعروض من جانب الاتحاد الروسي والمعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“. أعرف أنه تم فعلاً إعداد بيان شفوي فيما يتعلق بآثار الميزانية البرنامجية التي تترتب على مشروع القرار هذا.

أود أن أسأل الأمانة العامة أن تقرر داخلياً تسوية هذه المسألة، وأن تتكلم أيضاً مع وفود معينة أخرى ليتسنى أن تتاح المعلومات ذات الصلة وحسنة التوقيت لجميع الدول قبل النظر في مشروع القرار A/C.1/60/L.29، حتى لا نواجه حالة مماثلة للحالة التي نشأت في اللجنة اليوم.

**السيد عبد العزيز** (مصر): إن وفد مصر يود أن يتقدم إليكم بخالص الإشادة بسبب تمسككم المخلص بقواعد إجراءات الجمعية العامة، وخاصة عندما تم الالتزام الحرفي بالنظام الداخلي للجمعية العامة، وخاصة بالمادة ١٢٨ من النظام. وفي هذا الإطار يود وفد مصر أن يقرأ نص المادة ١٢٩ من النظام الداخلي:

(تكلم بالانكليزية)

”لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل. وإذا أُثير اعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه“. وأهم جزء هو: ”فيإذا قُبل اقتراح

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): القائمة التي تلوقها ليست قائمة شاملة. وما زالت هناك مشاريع قرارات معلقة لا بد أن نتناولها.

**السيد فاسيليف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): بغية تفادي توجيه الأسئلة يوم الجمعة، أود أن ابلي الأعضاء، كما ذكرت بالفعل اليوم، بأن مشروع القرار A/C.1/60/L.30/Rev.1 الذي قدمته روسيا سيكون جاهزا للبت فيه يوم الجمعة. وقد أبلغتنا الأمانة العامة بأن مشروع القرار المنقح سيصدر إما بعد ظهر هذا اليوم أو صباح غد. وبالتالي سيتاح للوفود الوقت الوافي لاستعراض مشروع القرار وفقا لقاعدة الـ ٢٤ ساعة. وعليه، سنتمكن من البت في مشروع القرار في جلسة يوم الجمعة، على النحو المتفق عليه.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.

واسمحوا لي بالإشارة إلى أنه، إضافة إلى مشاريع القرارات التي أشرت إليها منذ برهة: A/C.1/60/L.8 و A/C.1/60/L.30 و A/C.1/60/L.34 و A/C.1/60/L.49 و A/C.1/60/L.16 و A/C.1/60/L.29، علاوة على A/C.1/60/L.18 و A/C.1/60/L.41، ما زال يجب علينا أن نبت في مشاريع القرارات A/C.1/60/L.22 و A/C.1/60/L.62 و A/C.1/60/L.38 و A/C.1/60/L.33 و A/C.1/60/L.37 و A/C.1/60/L.56 و A/C.1/60/L.1 و A/C.1/60/L.35 و A/C.1/60/L.39.

**السيد فريمان** (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): لمجرد التوضيح، هل ما تلوقموه من فوركم، سيدي الرئيس، هو كل ما سننظر فيه يوم الجمعة، أو كل ما هو متبق؟ إنني لا أثير المتاعب: إنما اعتقد بخلاف ذلك سنصبح مربكين إلى حد ما بشأن ما سنفعله على وجه الدقة يوم الجمعة وما سنفعله يوم الاثنين.